

وقوله ونصف درهم الاحبة من الفضة) أي جاز ذلك لان الدرهم لما كان عبارة عن قدر معلوم من الفلوس صار كأنه قال أعطني بهذا الدرهم كذا كذا فلوس ونصف درهم الاحبة فلوصرح بهذا جاز فكذا اذا ذكر ما هو معناه فكان النصف الاحبة بائزائه من الفضة من الدرهم والفلوس بازاء الباقي من الدرهم قال في الاصل ولو شرطه فقال أعطني كذا كذا فلوسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الاقرباطا كان هذا جازا كله اذا تقابضا قبل أن يفترقا اه اتقاني (قوله حتى لو قال أعطني بنصفه) قال في الهداية ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه بجوابهما لانهم ما يبعان قال الاتقاني رجه الله ذكره هذا تقر بعا على ما تقدم (١٤٥) وفيه نظر لانه يفهم من هذا الجواب أن

قول أبي حنيفة كقولهما اذا كرر لفظ الاعطاء بأن يجوز العقد في حصة الفلوس ويطلب في حصة الفضة وليس كذلك فان محمدا ذكر في كتاب الصرف من الاصل وقال واذا دفع الرجل الى رجل درهما فقال أعطني بنصفه كذا كذا فلوسا وأعطني بنصفه الباقي درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الاحبة فان هذا قاسد لانه صرف نصفه بنصف الحمة وينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يفسد في الفلوس والدرهم الصغير جميعا لانهما صفقة واحدة فاذا فسد بعضها فسد كلها وفي قول أبي يوسف الفلوس جائزة لازمة له والدرهم الصغير بنصف درهم الاحبة باطل الى هنا لفظ محمد في الاصل فقد صرح أن الصفقة واحدة ومباح الهداية قال انها يبعان اه (قوله جاز في الفلوس الخ) أي لان العقد تفرق بتكرار

فلوس ونصف درهم الاحبة من الفضة فيكون نصف درهم الاحبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وجبة بمقابلة الفلوس ولو قال أعطني بنصفه فلوسا ونصفه نصف الاحبة بطل في الكل على قياس قول أبي حنيفة وعندهما صح البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة لان الفساد عندهما عند التفصيل لا بتقدير بقدر الفساد وعنده يفسد وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصف الاحبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقد مر نظيره فيما اذا جاع بين حر وعبد ونحوه ثم ان اقتربا في هذه المسئلة قبل أن يقبض الفلوس والنصف الاحبة بطل في النصف الاحبة لان العقد فيه صرف وقد اقتربا قبل قبض أحد البديلين ولا يبطل في الفلوس لان العقد فيها بيع فيكفي قبض أحد البديلين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذه الفلوس حتى اقتربا بطل في الكل لانهما اقتربا عن دين بدين فثبت مجموع ماضى أن الاموال أنواع نوع عن بكل حال كالنقدين صحبه الباء والأقوبل بحسنه أو بغير جنسه ونوع مبيع بكل حال كالتياب والدواب والعيبد ونوع عن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون غير النقدين فانه ان كان معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا صحبه الباء وقوبل بالمبيع فهو عن ونوع عن بالاصطلاح وهو ساعة في الاصل كالفلوس فان كان رأيا كان ثمنا وان كان كاسدا فهو ساعة مئتين وهذا لان الثمن ما يثبت ديننا في الذمة عند العرب كذا ذكره الفراء والنقود لا تستحق بالعقد الا ديننا في الذمة فكانت ثمنا بكل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة والمكيل والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة ودينا أخرى فكان ثمنا في حال مبيعا في حال ومن حكم الثمن أن لا يشترط وجوده في ملك العاقدة عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم ومن حكم المبيع أن يشترط وجوده قبل العقد في غير السلم وأن لا يصح الاستبدال به قبل قبضه ومن شرطهما أن لا يجوز التفاضل عند المقابلة بالجنس في المقدرات وان يجب تعيينهما افيما يتعين وقبضهما افيما لا يتعين وفي غير المقدرات يجب تعيينهما فقط وان قوبل بخلاف جنسه فان كان البدلان من المقدرات يجب تعيينهما ان كانا بتعيينان بالتعيين ان جمعتهما القدر كالخنطة والشعير وان كانا لا يتعينان يجب قبضهما كالذهب والفضة وان لم يجمعهما القدر كالخنطة والفضة أو الفلوس مع أحد النقدين أو كان أحدهما مقدر أو الآخر غير مقدر كالتياب مع النقدين أو غيرهما من المقدرات يجب تعيين أحد البديلين دون الآخر كيلا يكون كالثا بكالي والله أعلم

كتاب الكفالة

وهي مطلق الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا أي ضمها الى نفسه وقال عليه الصلاة والسلام أنا

(١٩ - زياعى رابع) الاعطاء كذا قالوا لكن فيه اشكال لان قوله أعطني مساومة كقوله يعنى بالمساومة لا يتعدى البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال بتكراره أعطني يدل على أن مقصوده تفريق العقد فعمل على انهما عقد عقدين اه ابن فرشتا (قوله وبطل في الفضة بالاجماع) أي لتكرار لفظ أعطني اه (قوله ومن شرطهما أي المبيع والثمن اه

كتاب الكفالة

ذكر كتاب الكفالة عقيب البيوع من حيث ان الكفالة تكون غالبا في البيعات ولان في الكفالة اذا كان بأمر معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة اه اتقاني قال الكمال رجه الله أو رد الكفالة عقيب البيوع لان غالباً يكون تحته هياتي

الوجود عقيب البيع فإنه قد لا يطمئن البائع الى المشتري فيحتاج الى من يكفله بالثمن أو لا يطمئن المشتري الى البائع فيحتاج الى من يكفله في المبيع وذلك في السلم فلما كان تحققه في الوجود غالباً بعد ما أورد هافي التعليم بعد ما وهبها له ما مناسبة خاصة بالصرف وهي انها تصير بالآخرة معاوضة عما ثبت في الذمة من الأمان وذلك عند الرجوع الى المكفول عنه ثم لم تقدم الصنف لانه من أبواب البيع السابق على الكفالة فلزمت الكفالة بعده ومحاسن الكفالة تجلية وهي تفرج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفا مؤنة ما أهمه ما وقتر جأشهما وذلك نعمة كبيرة عليهما ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية حتى امتن تعالى بها حيث قال وكفلهما زكريا في قراءة التشديد يتضمن الامتنان على مريم اذ جعل لها من يقوم بعصاها ويقوم بها بان أتاح لها ذلك وسمى نبي اذى الكفل لما كفل جماعة من الانبياء لملك أراد قتلهم اه (قوله والاول أضح) فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل خلافاً للشافعي ومالك وأحمد في رواية فيثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الاصيل ولم يرجع في المبسوط أحد القولين على الآخر وما يخال من لزوم صيرورة الالف الدين الواحد ألقين أي على القول بأنه ضم ذمة الى ذمة في الدين (١٤٦) كما ذكره بعض الشارحين قال في المبسوط وليس من ضرورة ثبوت المال في ذمة

وكافل اليتيم كهاتين في الجنة أي ضام اليتيم الى نفسه قال رحمه الله (هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة) هذا في الشرع وقيل هي ضم ذمة الى ذمة في الدين لأنه مطالب بالدين والمطالبة به ولا دين محال وهذا لان المطالبة بايفاء الدين فرع وجوب الدين ولا يتصور الفرع بدون الاصل والاحكام تشبه لهذا ألا ترى انه لو وهب الطالب الدين من الكفيل صح ويرجع به على الاصيل وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح وكذلك لو اشترى الطالب بالدين شيئاً من الكفيل صح والشراء بالدين لا يجوز الا لمن عليه الدين ولا يلزم من وجوب الدين عليه ما أن يتكرر الاستيفاء لان الدين الواحد لا يمكن استيفاءه مرتين ويمكن وجوبه على شخصين كالغاصب وغاصب الغاصب فان الدين واجب عليهما ولا يستوفيه الا من أحدهما أيهما شاء والاول أصح لانه يستحيل أن يجيب دينان ولا يستوفى الا أحدهما وأما وجوب المطالبة بدين على غيره فممكن ألا ترى أن الوكيل بالشراء يطالب بالدين وهو على الموكل حتى لو أبرأه البائع صح وكذا الولي والوصي بطالبان يدين على الصغير وليس عليهم ما دين والمولى يطالب بقضاء دين على عبده المأذون أو يبيعه عند طلب الغرماء ببعه ولا دين عليه فإذا أمكن ايجاب المطالبة عليه من غير لزوم الدين فلا حاجة الى ايجاب الدين عليه لانه محال في الحقيقة لما فيه من جعل الدين الواحد دينين فلا يصار اليه الا عند الضرورة كما اذا وهب الدين له أو اشترى به منه شيئاً فينتد بقدر الدين على الكفيل ضرورة تصحيح تصرفه فيجعل في حكم دينين ولا ضرورة فيه فلا حاجة الى هذا التقدير وفي الغاصب وغاصب الغاصب لا يجب له الا دين واحد على أحدهما غير عين فلماذا اذا اختار أحدهما ليس له أن يطالب الآخر لتضمنه التملك منه وهذا تفسير الكفالة وسببها مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير محل المطالبة أو تسير وصول حقه اليه وركنهما الايجاب والقبول عندهما خلافاً لابي يوسف آخرها وشرطها أن يكون الدين ثابتاً صحيحاً بخلاف بدل الكتابة على ما يجي في موضعه وأن يكون المكفول به يمكن الاستيفاء من الكفيل وأهلها أن يكون الكفيل من أهل التبرع حتى لا يصح من لا يملك التبرع كالعبد المأذون له في التجارة والمكاتب والصغير

الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب براءة حق الطالب لأن (١) (قوله وفي الغاصب الخ) قال الولوالحي رجل غصب من رجل مالا فغصب ذلك المال غريم الغصب منه فاختار أن الغصب منه بالتبرع ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول اه ذكره في الغصب (قوله ووركتها الايجاب) قال الاتقاني وركتها ايجاب الكفيل وقبول المكفول له خلافاً لابي يوسف في القبول وحكها وجوب المطالبة على

الكفيل مع اعلى الاصيل وعند الشافعي حكها وجوب الدين على الكفيل اه وكتب ما نصه قال الكمال وأما ركنها وكذا فالإيجاب والقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل أبو يوسف في قوله الأخير القبول وكذا جعل الكفالة تنتم بالكفيل وحده في الكفالة بالنفس والمال وهو قول مالك وأحمد وقول للشافعي واختلفوا على قول أبي يوسف فقيل ان الكفالة تصح من الواحد وحده موقفاً على اجازة الطالب أو تصح نافذاً وللطالب حق الرد وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول من يقول بالتوقف يقول لا يؤخذ به الكفيل اه (قوله وشرطها الخ) ومن شرطها أيضاً أن يكون الدين صحيحاً سواء كان على الصغير أو على العبد المحجور لانه بطالب بعد العتق اه غاية وكتب ما نصه قال في البدائع ومنها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد محجوراً كان أو مأذوناً في التجارة لانها تبرع والعبد لا يملك التبرع بدون اذن مولاه ولكتبتها تعتد حتى يؤخذ به بعد العتق لان إعدام النفاذ ما كان لانعدام الأهلية بل لحق المولى وقد زال بخلاف الصبي لانها غير منعة منه لعدم الأهلية فلا يحتمل النفاذ اه (قوله كالعبد المأذون له في التجارة) قال الشيخ كمال الدين فلا كفالة من صبي ولا عبد محجور وقال في باب كفالة العبد فلذا لا تصح من الصبي غير المأذون اه

(١) هكذا في الاصل والكلام منقطع كما ترى اه صححه

(قوله وقال الشافعي لا تجوز الخ) قال الكمال ثم نقل عن الشافعي أن الكفالة بالنفس لا تجوز وهو قول له مخالف للقول الاظهر عندهم وهو انه جائز كقولنا اه (قوله فلا يتناول الحديث) وأجيب بأن الغرم لا يختص بالمال بل الغرم أداء ما يلزم مما يضره والغرام الا لازم ذكره في الجمل والكفيل بالنفس يلزمه الاحضار وقد ثبت بالقياس على كفالة المال وهو ما أشار اليه المصنف بقوله والحاجة اليه ماسة وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة وطاصله إلحاقه بمجامع علوم الحاجة اليها احياء للحقوق (١٤٧) مع الايجاب والقبول والشرايط اه

وكذا لا يصح من المريض الامن الثلث لانه لا يملك التبرع بأكثر منه وأنواعها في الاصل نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوعان كفالة بالدين فتجوز مطلقا اذا كانت صحيحة وكفالة بالاعيان وهي نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة بأعيان هي أمانة غير واجبة التسليم كالودائع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم فلا تصح الكفالة بها أصلا وكفالة باعيان هي أمانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجرة أو بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبسليمها تصح والفاظها مذكورة في المتن قال رحمه الله (وتصح بالنفس وان تعددت) أي وان تعددت الكفالة بأن أخذ منه كفيلا ثم كفيلا وكذا تجوز اذا تعددت النفوس المكفولة بها أيضا كما تجوز بالدين الكثيرة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكفالة بالنفس لانه لا قدرة له على تسليمه اذ لا ولاية له عليه لاسيما اذا تكفل بغير أمره لانه لا يتقاده ولا يلزم طاعته وكذا اذا كان بأمره لان أمره بالكفالة بالمال لا يثبت له ولاية في ماله ليؤدى عنه من ماله فالنفس أولى فصار كالأولى باع طير في الهواء بخلاف الكفالة بالمال لانه ان لم يكن له ولاية على مال الآخر فله ولاية على مال نفسه فيؤدى من ماله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم من غير فصل بين الكفالة بالنفس أو بالمال فيقتضى شرعيتها ولا يقال الكفالة بالنفس لا غرم فيها فلا يتناول الحديث لانا نقول الغرم عبارة عن ضرر يلزمه قال الله تعالى ان غداها كان غراما وفيه ذلك ولان الحاجة ماسة اليها ضرورة احياء حقوق العباد وقد أمكن الجزم بوجوبها بان يعلم مكانه فيجلى بينه وبينه اذ التخلية تسليم أو يوافقه اذ ادعاه أو يكرهه بالحضور الى مجلس الحاكم والتمارمه لذات ورضا خصمه به دليل على قدرته فتصح وان لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضي فكانت منبذة ولا به التزم ما هو مستحق على الاصل اذ تسليم النفس على المدعي عليه واجب بمعنى انه يجب عليه الحضور الى مجلس الحاكم فتصح كالكفالة بالمال والدليل على انه يجب عليه الاجابة اذا ادعى أن الله تعالى ذم المتستع من الحضور بقوله عز وجل واذ ادعوا الى الله ورسوله الآية والذم يستحق بترك الواجب وعن الصحابة رضوا الله عنهم أنهم أجازوا الكفالة بالنفس وضمنت أم كلثوم بنفسها على حين جرى بينه وبين عمر رضي الله عنهم خصومة وكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بتهمة والتكفيل أخذ الكفيل بالنفس ولان شرط صحة الالتزام أن يكون الملتزم ممكنا وجوده عقلا للاحقية ألا ترى أنه اذا التزم ألف حجة بالندب يصح ويلزمه وان لم تنأ منه حقيقة لقصر عمره عادة وقد رتبته على احضاره يمكن فتصح واذا صحت تصح متعددة أيضا لان حكمها استحقاق المطالبة وهي تحتتمل العدد والالتزام الاقل لا يمنع الالتزام الثاني اذ المقصود منها التوثق فلا تنافي قال رحمه الله (بكنلت بنفسه وبعبر عن البدن ويجوز شائع) أي تصح الكفالة بقوله كفلت بنفس فلان أو بما يعبر به من أعضائه عن جميع البدن كراسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه بأن قال تكفلت برأسه أو بوجهه الى آخره أو تكفل بجزء شائع منه بأن قال تكفلت بثلثه أو بربعه كل ذلك جائز لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن عرفا وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله

وكذا لا يصح من المريض الامن الثلث لانه لا يملك التبرع بأكثر منه وأنواعها في الاصل نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالمال نوعان كفالة بالدين فتجوز مطلقا اذا كانت صحيحة وكفالة بالاعيان وهي نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة بأعيان هي أمانة غير واجبة التسليم كالودائع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم فلا تصح الكفالة بها أصلا وكفالة باعيان هي أمانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجرة أو بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبسليمها تصح والفاظها مذكورة في المتن قال رحمه الله (وتصح بالنفس وان تعددت) أي وان تعددت الكفالة بأن أخذ منه كفيلا ثم كفيلا وكذا تجوز اذا تعددت النفوس المكفولة بها أيضا كما تجوز بالدين الكثيرة وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكفالة بالنفس لانه لا قدرة له على تسليمه اذ لا ولاية له عليه لاسيما اذا تكفل بغير أمره لانه لا يتقاده ولا يلزم طاعته وكذا اذا كان بأمره لان أمره بالكفالة بالمال لا يثبت له ولاية في ماله ليؤدى عنه من ماله فالنفس أولى فصار كالأولى باع طير في الهواء بخلاف الكفالة بالمال لانه ان لم يكن له ولاية على مال الآخر فله ولاية على مال نفسه فيؤدى من ماله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم من غير فصل بين الكفالة بالنفس أو بالمال فيقتضى شرعيتها ولا يقال الكفالة بالنفس لا غرم فيها فلا يتناول الحديث لانا نقول الغرم عبارة عن ضرر يلزمه قال الله تعالى ان غداها كان غراما وفيه ذلك ولان الحاجة ماسة اليها ضرورة احياء حقوق العباد وقد أمكن الجزم بوجوبها بان يعلم مكانه فيجلى بينه وبينه اذ التخلية تسليم أو يوافقه اذ ادعاه أو يكرهه بالحضور الى مجلس الحاكم والتمارمه لذات ورضا خصمه به دليل على قدرته فتصح وان لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضي فكانت منبذة ولا به التزم ما هو مستحق على الاصل اذ تسليم النفس على المدعي عليه واجب بمعنى انه يجب عليه الحضور الى مجلس الحاكم فتصح كالكفالة بالمال والدليل على انه يجب عليه الاجابة اذا ادعى أن الله تعالى ذم المتستع من الحضور بقوله عز وجل واذ ادعوا الى الله ورسوله الآية والذم يستحق بترك الواجب وعن الصحابة رضوا الله عنهم أنهم أجازوا الكفالة بالنفس وضمنت أم كلثوم بنفسها على حين جرى بينه وبين عمر رضي الله عنهم خصومة وكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بتهمة والتكفيل أخذ الكفيل بالنفس ولان شرط صحة الالتزام أن يكون الملتزم ممكنا وجوده عقلا للاحقية ألا ترى أنه اذا التزم ألف حجة بالندب يصح ويلزمه وان لم تنأ منه حقيقة لقصر عمره عادة وقد رتبته على احضاره يمكن فتصح واذا صحت تصح متعددة أيضا لان حكمها استحقاق المطالبة وهي تحتتمل العدد والالتزام الاقل لا يمنع الالتزام الثاني اذ المقصود منها التوثق فلا تنافي قال رحمه الله (بكنلت بنفسه وبعبر عن البدن ويجوز شائع) أي تصح الكفالة بقوله كفلت بنفس فلان أو بما يعبر به من أعضائه عن جميع البدن كراسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه بأن قال تكفلت برأسه أو بوجهه الى آخره أو تكفل بجزء شائع منه بأن قال تكفلت بثلثه أو بربعه كل ذلك جائز لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن عرفا وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله

أوجهه لان هذه يعبر بها حقيقة كالنفس والجسد والبدن عرفا ولغة وبجازا كهو رأس ووجه ورقبته وتقدم في الطلاق ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا كفل بعينه قال البخاري رحمه الله لا يصح كافي الطلاق الا أن ينوي بالبدن والذي يجب أن يصح في الكفالة والطلاق اذ العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في الناس وعله لم يكن معروفا في زمانهم أما في زماننا فلا شك في ذلك اه كمال رحمه الله (قوله أو بربعه) أي أو بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزأ فذكر بعضها شائعا كذا كرناها اه كمال رحمه الله وقوله لا تجزأ بأن يكون بعضها كفيلا وبعضها لا اه

(قوله في المتن وبضمنته) قال الكمال رحمه الله ووجه ضمانته بأنه نصير محجوبه لأن موجب الكفالة لزوم الضمان في المال في أكثر الصور اه ومقتضاه أن ضمانته من ألفاظ الكفالة بالمال لا بالنفس وقد تبين الكمال في هذا الملبه العلامة قاسم فقال عند قول صاحب الجمع بقوله ضمانته هذه في الكفالة بالمال فينبغي الإفصاح لثلاثتهم أنها في النفس اه واعلم أني قد راجعت بعون الله نقولا كثيرة من المتن والشروح والفتاوى فبعضهم بصرح بأن ضمانته من ألفاظ الكفالة بالنفس كالنسي في كفيسه وبعضهم في قوة النصير محج فأنهم يذكرونها في الكفالة لا بالنفس في الكفالة بالمال ولم أر أحدا من مشايخنا ذكرها في ألفاظ الكفالة بالمال والله الموفق لكن قال الشيخ أبو نصر الأقطع رحمه الله في شرح القدرى عند قوله في الكفالة بالنفس وكذلك ان قال ضمانته أو هو على أولى أو أنا زعيم به أو قبيل وإذا ثبت أن هذه الألفاظ يصح الضمان (١٤٨) به أفلا فرق بين ضمان النفس أو ضمان المال بها اه وينبغي أن يقال هذه الألفاظ

(وبضمنته) أي تصح بقوله ضمانته لك لأنه نصير محج بمقتضى الكفالة لأنه يصير ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح محجوبه كعقد البيع ينعقد بلفظ التملك قال رحمه الله (وبعلى) يعني تصح بقوله على لان كلمة على لا وجوب قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال رحمه الله (والى) لأنها معنى على في هذا المقام قال عليه الصلاة والسلام من ترك كلاً أو عملاً قالى قال رحمه الله (وأنا زعيم به) لان الكفيل يسمى زعيماً قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف وأبائه زعيم أي كفيل قال رحمه الله (وقبيل به) لان القبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصل قبالة لأنه يحفظ الحق فيكون وثيقه كالكفيل قال رحمه الله (لأننا ضامن لعرفته) أي لا يصير كقبول بقوله أنا ضامن لك بعرفة فلان وقال أبو يوسف يصير ضامنا للعرف لأنهم يريدون به الكفالة ووجه الأول أنه التزم معرفته دون المطالبة فصار كالتزامه دلالة عليه أو قال أو فقدت عليه قال رحمه الله (فان شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه ان طلبه) لأنه التزمه بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به ان طلبه في ذلك الوقت أو بعده كالدين المؤجل اذا طلبه صاحبه بعد حلول الاجل قال رحمه الله (فان أحضره والا حبسه الحاكم) لامتناعه عن ايفاء ما وجب عليه ولكن لا يحبس أول مرة لاحتمال انه ما عرف لما نأيدعى فيمهله حتى يظهر له مطلة لأنه جزء النظم وهو ليس بنظم قبيل الماطلة قال العبد الفقير ينبغي أن يفصل كما فصل في الحبس بالدين فإنه هنالك قبيل اذا ثبت الحق باقراره لا يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء الماطلة فلم يظهر بأول الوهلة وان ثبت بالينة حبسه كما وجب لظهور مطلة بالانكار فكذلك هنا ينبغي أن يفصل على هذا التفصيل وذكر في النهاية معربا الى الايضاح وهذا اذا لم يظهر عجزه وأما اذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلزمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين أشغاله عمله كالمفلس بالدين اذا ثبت بالاقرار أو بالينة قال رحمه الله (وان غاب أمهله مدة ذهابه ويا به) أي ان غاب المكفول بنفسه يؤجل الكفيل مدة قطع المسافة ولا يحبس لأنه لم يظهر مطلة بعد والحبس للماطلة قال رحمه الله (فان مضت ولم يحضره حبسه) أي اذا مضت المدة ولم يحضره حبسه لأنه لم يظهر مطلة والحبس جزاؤه قال رحمه الله (وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لأنه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالدين اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرف ينظر فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل لأنه متمسك بالاصل

اذا أطلقت تحمل على الكفالة بالنفس وإذا كان هنالك قرينة على الكفالة بالمال فتبعض حيث شد للكفالة به (قوله في المتن لا باننا ضامن لعرفته) أي وكذا بعرفته وكذا أنا ضامن على أن أوقفك عليه أو على أن أدلك عليه أو على منزله ولو قال أنا ضامن لتعريفه أو على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ والوجه أن يلزم لأنه مصدر متعدي لاثنين فقد التزم أن يعرفه الغريم بخلاف معرفته فإنه لا يقتضى الا معرفة الكفيل للمطوب وعن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن أبو سليمان الجوزجاني عن رجل قال لا أخرج أنا ضامن لعرفة فلان قال أبو سليمان أما في قول أبي حنيفة وأبيك لا يلزمه شيء وأما أبو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه أبو

الليث في النوازل هذا القول في النوازل غير مشهور والظاهر ما عن أبي حنيفة ومحمد في نزاة الواعيات وبه يفتى وهو أي بظاهر الرواية لكن نص في المنتقى في قول أبي يوسف فبين قال أنا ضامن لك بعرفة فلان يلزمه وعلى هذا معاملة الناس وفي فتاوى النسفي لوقال الذي لك على فلان أنا أدفعه لك أو أسلمه إليك أو أقبضه لا يكون كفالة ما لم يشكم عليك على الالتزام وفي الخلاصة عن متفرقات خاله قيسده ما اذا قاله منجزا فهو معلقا يكون كفالة نحو ان يقول ان لم تؤد فإنا أودى نظيره في النذر لوقال أنا حج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فإنا حج يلزمه الحج اه كمال رحمه الله (قوله قال الفقير الخ) هذا بوجه من تفقه الشارح وليس كذلك بل هو من أصل الرواية عن علماءنا فقد ذكره شرح الاصل اه (قوله فلامعنى حبسه) كما اذا مات المكفول به فان الكفالة تبطل اه فتح (قوله في المتن وان غاب) أي وعلم مكانه (قوله ولم يحضره حبسه) أي الى أن يظهر للقاضي تعذرا للاحضار عليه بدلالة الحال أو لشهود بذلك فيخرج من الحبس وينظر

وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وقال بعضهم لا ياتفت الى قول الكفيل ويجسد القاضى الى أن يظهر مجزؤه لان المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق على اسقاطها عن نفسه بما دعى وان أقام الطالب بينة انه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة وكذا الوارد ولو لم يدار الحرب لا تسقط الكفالة فيؤجل الكفيل مدة ذهابه ومجيبه ولا يقال بعد الحاق بدار الحرب صار كالموتى ولهذا يقسم ماله بين ورثته فينبغي أن يبرأ الكفيل كالومات حقيقة لاننا نقول هذ ليس كونه حقيقة وانما هو موت حكيم في حق قسمة ماله بين ورثته فأما في حق نفسه فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم النفس الى الخصم فبقى الكفيل على كفاله هكذا ذكره في النهاية معزيا الى الميسوط وقبه قال في الذخيرة انه اذا لحق بدار الحرب مرتدا ينظر فان كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة ان من لحق بهم مرتدا يردونه اليه اذا طلبنا جهل الكفيل قدر ذهابه ومجيبه وان لم يكن قادرا لا يؤخذ به ثم في كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب الاخر فيضيع حقه قال رحمه الله (فان سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاضه بمصر برئ) لانه أتى بما التزمه اذ لم ياتزم تسليمه الامر واحدة وحصل مقصود الطالب أيضا بذلك فلا حاجة الى ابقاء الكفالة فصار نظير الموتى تكفل بهما وقضاه سواء كان التسليم غير مشروط في وقت أو كان مشروطا فيه فسلمه في ذلك الوقت أو قبله لان الاجل حتى الكفيل فله أن يسقطه كالدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حتى المدين فله أن يسقطه ثم التسليم يكون بالتولية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول له هذا خصمك فأنت أعلم بشأته فخذ ان شئت ثم لا يتخلوا إما أن يسلمه بعد طلبه أولا فان كان بعد طلبه برئ وان لم يقل سلمته اليك بحكم الكفالة لانه يتضمن إعادة قول الطالب وان سلمه بغير طلب لا يبرأ حتى يقول سلمته اليك بحكم الكفالة قال رحمه الله (ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمته) لان الشرط مفيد في تزيمه تسليمه على الوجه الذي التزمه فاذا سلمه في مجلسه برئ لما ذكرنا وكذا اذا سلمه في السوق لحصول المقصود وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا المتهاون الناس في اقامة الحق وان سلمه في برية أو في سواد لا يبرأ لانه لا يقدر على محاصمته في ذلك المكان وكذا لو لم يشترط التسليم في مجلس الحاكم لا يبرأ بمثل هذا التسليم لما ذكرنا وان سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أي خسفة رحمه الله لان المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من احضاره مجلس القاضى وقد وجد وعندهما لا يبرأ لانه لم يسلمه على الوجه الذي التزمه وهو أن يسلمه في مصر كفل فيه وهو مفيد لاحتمال أن يكون شهوده فيه أو يعرف قاضى ذلك المصر حادته فلا يبرأ الا بالتسليم فيه قلنا الاحتمال مشتبها فانه يحتمل أن يكون شهوده في ذلك المصر وكذا يحتمل أن يكون قاضى ذلك المصر يعلم حادته فتعارض الموهومان فبقى التسليم سالما عن المعارض فيبرأ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لاختلاف حجة وبرهان فأبو حنيفة قال ذلك في زمنه حين كانت الغلبة لاهل الصلاح والعمال كانوا يتعاونون على البر ولا يعملون الى الرشوة فلا يختلف الحال بين مصره ومصر آخر وهما فالأدلك بعد ما ظهر الفساد وتغيرت أحوال القضاء والعمال حتى لا يقيموا الحق الا بالرشوة فيكون على هذا التقدير مصره أسهل لاثبات حقوقه ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لان المقصود من التسليم تمكنه من احضاره مجلس الحاكم ليثبت عليه الحق ولا يفيد في المحبوس قال رحمه الله (وتبطل دعوى المطلوب والكفيل لا الطالب) يعني الكفالة تبطل دعوى المكفول بنفسه ودعوى الكفيل ولا تبطل دعوى المكفول له لان المطلوب دعوى برئ هو بنفسه وبراءته توجب براءة الكفيل لانه أصله والكفيل تبع فاذا عجز عن الحضور بالموت سقط عنه فكذا عن التبع لما قلنا وبعدموت الكفيل لا يتحقق التسليم منه ورثته لا يقوم مقامه لانهم يختلفونه فيما له لا فيما عليه وماله لا يصلح لبقاء هذا الحق وهو احضار المكفول به بخلاف الكفيل بالمال اذا مات لان ماله صالح له وحكمه بعدموته ممكن فيوفى من ماله ثم يرجع الى الورثة

ولم يفصل في المذهب بين المسافة البعيدة والقريبة والشاقبي فيما اذا كانت مسافة القصر وجهان أظهرهما لا يسقط الطاب كافي دونها والثاني يسقط الحاقها بالعبية المنقطعة اه (قوله مواعدة) أي مواعدة اه وبه عبر السكاكي وقوله مواعدة كذا يحفظ الشارح رحمه الله (قوله في المتن) ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى الخ) ولو شرط أن يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضى أو عزل ذلك الوالي وولى غيره فدفع اليه عند الثاني جاز اه غاية نقلا عن الخلاصة (قوله لاثبات حقوقه) قال السكاج وقوله ما أوجه اه (قوله ولا يفيد في المحبوس) نقل في الفتاوى الصغرى عن كفاية العميون اذا ضمن لاخر بنفسه فحبس المطلوب فأقربه الذي ضمنه الى مجلس القاضى فدفعه قال محمد لا يبرأ لانه في السجن وان كان انما ضمنه نفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن يبرأ وان كان ضمنه في السجن ثم حلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه قال ان كان الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة أو نحوها فله أن يدفع اليه في الحبس وان كان في شيء آخر من أمور السلطان لا يبرأ اه غاية

(قوله المكفول له) كذا بخط الشارح وضوابة المكفول عنه اه (قوله اذموجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه) أي كالغاصب يرد العين المغصوبة الى المغصوب منه يبرأ بمجرد التسليم مع أنه جان وهذا أولى لأنه لم يوجد منه الجناية وكشوت الملك بالشرع فإنه يثبت بلا شرط لأنه موجب التصرف وكل الاستماع (١٥٠) يثبت بمجرد التسليم الصحيح فإنه موجه اه غايه (قوله اذالم يقل من كفالته) أي

على المكفول له ان كانت الكفالة باسره والافلاشي لهم كما اذا أدى هو بنفسه حال حياته واذا مات الطالب بخلافه وصيه أو وارثه فلا يبطل حقه اذهم قائمون مقامه في استيفائه قال رحمه الله (وبرى بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء) لان موجب التسليم البراءة فثبت به وان لم ينص عليها اذموجب التصرف يثبت من غير تنصيص عليه ولا بد من أن يقول سبأه اليك بحكم الكفالة وان لم يقل لا يبرأ لان التسليم قد يكون بحكم الكفالة أو استعانة أو اجارة الا اذا كان يطلبه خبيثاً لاحتياج فيه الى أن ينص عليه لتقدم ما يدل عليه وكذا اذا أقر الطالب بالقبض لاحتياج فيه الى النص لان الظاهر أنه لا يقرب الا باستيفاء حقه ولو سلم الكفيل المكفول به الى الطالب فأبى أن يقبله يجبر على القبول وينزل قابضاً بالتخليه لأنه لو لم يجعل قابضاً لتضرر الكفيل فصار كالغاصب يرد العين المغصوبة وأقيمها وكلمة اذا قضى الدين بخلاف ما اذا سلمه غيره بغير أمر الكفيل حيث لا يجبر على القبول لأنه أجنبي فصار نظير قضاء الدين من الاجنبي قال رحمه الله (وتسليم المطلوب نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله) يعني بتسليم هؤلاء يبرأ الكفيل لان المكفول به مطالب بالتسليم و واجب عليه أن يسلم نفسه فاذا سلم فقد حصل المقصود فلا معنى لبقاء الكفالة بعد ذلك ووكيل الكفيل يقوم مقامه ورسوله سفير عنه فيكون فعلهما كفعله وشرط براءته أن يقول كل واحد من هؤلاء سبأه اليك بحكم الكفالة عنى ما ينص وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه قال (وتسليم المطلوب نفسه من كفالته شرط أن يكون التسليم من كفالته فهنا دليل على أنه لا يبرأ اذالم يقل من كفالته نص عليه في الكفيل ووكيله ورسوله في المبسوط والحجيط وفي تسليم المكفول بنفسه في فتاوى قاضيخان ولو سلمه اليه رجل أجنبي بغير أمره وقال عند الدفع سلته اليك عن الكفيل فان قبله الطالب برى الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لم يبرأ الكفيل ذكره قاضيخان في فتاواه قال رحمه الله (فان قال ان لم أوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوف به أو مات المطلوب ضمن المال) لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافقة فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لانها كانت بائنة قبل وجوب المال عليه فلا تنقضي بوجودها الا ترى أنه لو كفالها جلة في وقت واحد صححت ولو تنافى المصححت وهذا لان الكفالة للتوثق والتوثق بالكفالة بالنفس لا يتنافى التوثق بالكفالة بالمال كما لا يتنافى التوثق بكفالة نفس أخرى أو مال آخر وقال الشافعي رحمه الله الكفالتان باطلتان أما الكفالة بالنفس فقد ينطقه من قبل وأما الكفالة بالمال فلانها معلقة بشرط على خطر وتعليق وجوب المال بالشرط غير جائز كبيع وشحوه وهذا هو القياس وانما أن الناس تعاملوه والقياس يترك بالتعامل كافي الاستصناع وغيره وباب الكفالة أوسع لكونها من التبرعات ولان الكفالة تشبه البيع انتهاء من حيث ان الكفيل يرجع على الاصيل اذا كان باسره وتشبهه التذرع ابتداء من حيث انه التزام ابتداءً فلشبهه بالبيع ينبغي أن لا يجوز تعليقه بالشرط أصلاً وباعتبار التذرع وجب أن يجوز بمطلق الشرط فقلنا يجوز تعليقه بشرط متعارف ولا يجوز بغيره عملاً بالشبهين والتعليق بعدم الموافقة متعارف ولا نسلم أنه تعليق لوجوب المال وانما هو تعليق لوجوب المطالبة في الصحيح على ما مر من قبل فيصح فاذا صح تعليقه بعدم الموافقة ولم يوف به مع قدرته أو لجزءه أو بجزءه فقد وجد الشرط فيلزمه المشروط لان عدم الموافقة لا يختلف باختلاف السبب فان قبل شرط وجوب المال عدم موافقة الكفالة بالشرط صحيح وهذا لان شريفة من قبلنا نلزمنا اذا قص الله تعالى من غير انكار اه (قوله من حيث) مستحقة

لأنه يجب عليه تسليم نفسه فيكون عن نفسه اه غايه (قوله في المتن فان قال ان لم أوف به غدا الخ) ولو قال ان وافيتك به غدا فعلى ما عليه ووافقاه لم يلزمه المال اه صغرى في الوكالة وكتب عليه أيضاً ما نصه لان المتعارف هو تعليق الكفالة بعدم الموافقة لاتعليقها بالموافقة اه (قوله فهو ضامن لما عليه) انما قيد بهذا لأنه اذالم يقل لما عليه بل قال اذالم يوف به الى وقت كذا فعليه كذا لاتصح الكفالة عند محمد وسيجيء اه غايه (قوله لان الكفالة بالمال الخ) لأنه اذا أدى المال برى عن أحد الضمانين فلا يلزم من براءة أحد الضمانين البراءة من الضمان الآخر فيلزمه احضاره لعدم المتأففين الضمانين لان الضمانين للتوثق فيجوز أن يدعى عليه ديناً آخر فلا يجرم أنه وجب الاحضار اه غايه (قوله وهذا هو القياس) قال الاتقاني ولما قوله تعالى وان جاء به حل بغير وأنا به زعيم والزعيم الكفيل بيانه ان الله تعالى علق الكفالة بالمال بالشرط وهو الحجى بالصاع فعلم أن تعليق الكفالة بالشرط صحيح وهذا لان شريفة من قبلنا نلزمنا اذا قص الله تعالى من غير انكار اه (قوله من حيث) مستحقة

أي انها معاوضة انتهاء الاترى الخ اه (قوله وباعتبار التذرع وجب) أي اذا قال ان كبرت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه أن يتصدق بها اه بدائع (قوله والتعليق بعدم الموافقة متعارف) أي بين الناس لانها تالكيد الكفالة بالنفس لان الغرض من الكفالة بالنفس الوصول الى الحق وفي الكفالة بالمال ذلك فصح فاذا صح التعليق ووجد الشرط يلزم المال اه اتقاني رحمه الله

(قوله ولا فرق بين أن يبين المائة أو لم يبينها) قال تاج الشريعة في شرح الهداية معنى المسئلة رجل قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه مائة دينار وبينها قال ركسية أو نيسابورية أو لم يبينها إن ادعى عليه مائة ولم يزد على ذلك أو ادعى حقا مطلقا أو مالا مطلقا وفي جامع شمس الأئمة ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها أو لم يبينها أي وبين مقدار المدعى به أو لم يبين مقدار المدعى به وكذا في جامع قاضيخان اه (قوله بخاطر) هو عدم الموافقة اه فتح (قوله عند عدم الموافقة) وهذا الوجه لا يمنع صحة الكفالة بالنفس اه كمال (قوله وفي غيرهما من الحدود ولا يجبر) ذكر الشيخ الامام علاء الدين الاسيحي في أول كتاب (١٥١) الكفالة من شرح كتاب الكافي أن

الكفالة بنفس من عليه حد القذف وحد السرقة ومن عليه القصاص في النفس وما دون النفس تصح انما الخلاف في الجبر على اعطاء الكفيل في الحدود لا يجبر بالاجماع وفي القصاص لا يجبر عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يجبر وقال في الشامل في قسم المبسوط وفي القصاص وحد القذف والسرقة جازت الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بنفس الحد وقال في الشامل أيضا في آخر كتاب الكفالة من قسم المبسوط لا تجوز كفالة في قصاص وحد القذف الزمه إلى القاضي ان كانت يستك حاضرة عند أبي حنيفة وعندهما يأخذ كفيلا ثلاثة أيام ثم قال والخلاف في أمر القاضي باعطائه لافي الصحة فانه لو كفل انسان صح وذكر أبو الحسن الكرخي أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في قولهم اذا بذلها المطلوب بنفسه

مستحقة عليه وجوب المكفول به برئ الكفيل فلم يجب عليه احضاره فكيف يلزمه المال بعدم موافاقته بعد ما برئ الأتري أن الطالب اذا أبرأه عن الكفالة بالنفس ولم يحضره لا يجب عليه المال لفقد شرطه فكذا هنا قلنا الابراء وضع للفسخ فتفسخ به الكفالة بالنفس من كل وجه والموت لم يوضع للفسخ وانما برئ لم يجز عن التسليم المستحق بالكفالة لان المستحق عليه تسليم بقعة ذرية إلى الخصام وهو عاجز عنه فكان ضرور بافئته قدر بقدرها فغير أعن التسليم ولا ضرورة إلى انفساخه في حق الكفيل بالمال فلا يفسخ العقد في حقه وان مات الكفيل فقد ذكرا قاضيخان في فتاواه أن وارثه كان بمنزلة الكفيل ان دفعه إلى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث بمعنى من تركه الميت ولو مات الطالب فذبح الكفيل المكفول به إلى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت لزمه المال وهو ظاهر قال رحمه الله (ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم أوف به غدا فعليه المائة فلم يوف به غدا فعليه المائة) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخر ولا فرق بين أن يبين المائة أو لم يبينها بان تعلق رجل على رجل فلزمه فقال لي عليك حتى ولم يدع عليه مالا مقدرا فقال له رجل آخر دعه فأنا كفيل بنفسه فان لم أوفك به غدا فعلى مائة دينار فدعى المدعى وأثبت الزم الكفيل وقال محمد رحمه الله ان لم يبين ثم ادعى وبينها لان الزم له فيه وجهان أحدهما ما قاله أبو منصور الماتريدي رحمه الله وهو أن الكفيل علق مالا مطلقا بخاطر حيث لم يقل التي لك عليه فكانت هذه مشورة التزمها الكفيل له عند عدم الموافقة به فهذا لا يجب أن لا يصح وان بينها المدعى لان عدم النسبة اليه هو الذي أوجب البطلان والثاني ما قاله الكرخي وهو أن المدعى لم يبين لم تصح دعواه فلم يجب احضاره إلى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس أيضا لعدم صحة الدعوى ولم تصح الكفالة بالمال أيضا لانها مبنية على الكفالة بالنفس فاذا بطل الأصل بطل الفرع وهذا الوجه يوجب أن تصح الكفالة اذا بين المال عند الدعوى ولهما أن هذه كفالة أمكن تصحيحها فتصح أما اذا بين المال عند الدعوى فلان المال ذكر معرفا فينصرف إلى ما على المدعى عليه لان العادة جرت بالارسال والمراد ما عليه وأما اذا لم يبين فلان العادة جرت بالاجماف في الدعوى في غير مجلس القضاء فيصح لو لم الجالا ولا يبينونها الا عند القاضي دفعا لحيل الخصوم ووصو بالكلام مهم إلى وقت الحاجة فصحت الدعوى والمأزومة على احتمال البيان من جهته فاذا بين انصرف بيانه إلى ابتداء الدعوى فظهر به أن الكفالة بالنفس قد صحت فتصح الكفالة بالمال أيضا لانها مبنية عليها ولانه لو جعل التزاما عليه تصح والا فلا فيعمل عليه تصحيحا لتصرفه ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به يوم كذا فعليه مالا الطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف ذكره قاضيخان وفي المحيط جعل اختلاف بالعكس وجعل أبا حنيفة مع أبي يوسف قال رحمه الله (ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حدود قود) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجبر في حد القذف والقصاص وفي غيرهما من الحدود ولا يجبر ولو سمحت به نفسه من غير طلب يجوز بالاتفاق لهما أن الكفالة بالنفس

ولكن هل للقاضي أن يأمره بالكفيل اذا طلب الخصم قال أبو حنيفة لا يأخذ القاضي منه كفيلا ولكن يحبس حتى تقام عليه البينة أو يستوفي كذا ذكر في التحفة ثم لا يحبس القاضي حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي فيشهد أنه زنى أو قتل فيحبسه القاضي حينئذ لتبوت التهمة بأحد شرطى الشهادة من العدد والعدالة حتى يشهد عليه الشهود العدول اه غاية (قوله ولو سمعت أي لو تبرع باعطاء الكفيل وسامح في ذلك نفس المطلوب وبذل الكفيل بنفسه في القصاص وحد القذف والسرقة صحت الكفالة بالاجماع لانه التزم تسليم النفس وتسليم النفس واجب اه غاية

(قوله وله قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حدم مطلقا) رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو اه وكتب على قوله في حدم مطلقا  
يعنى لم يفرق بين حدمه حق العبد وبين حدمه وخالص حق الله تعالى فلا تجوز الكفالة في جميع الحدود وهذا من كلام شرح لامن كلام  
النبي عليه الصلاة والسلام ذكره المصنف في أدب القاضي عن شرح وقال المصدر الشهير في شرح أدب القاضي روى هذا الحديث  
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولنا في رفعه نظر اه غاية (قوله وله قوله ومبناهما) أى حد القذف والقصاص اه (قوله بنفسه من عليه) أى إذا  
سمعت به نفسه اه (قوله فاذا لم يكفل عنده) أى عند أى حنيفة اه (قوله لكن يأمره بالملازمة الخ) ليس المراد بالملازمة المنع من  
الذهاب لأنه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور معه أين اذ اركب لا يتغيب اه (قوله بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس الخ)  
والحبس بالتمتع ذكره أيضا في أول باب (١٥٣) الحدود وقال الكمال في باب الحدود وأما قوله وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا بالتمتع فخرج أبو  
داود والترمذى والنسائي  
عن يهز بن حكيم عن جده  
معاوية بن حيدة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حبس  
رجلا في تهمة زاد الترمذى  
والنسائي ثم خلى سبيله  
وحسنه الترمذى وصححه  
الحاكم وروى عبد الرزاق  
في مصنفه عن عراب بن مالك  
قال أقبل رجلان من بني  
غفار حتى نزلوا بضعمان من  
مياه المدينة وعندها ناس  
من غطفان معهم ظهور لهم  
فأصبح الغطفانيون وقد  
فقدوا بغير من انبليسهم  
فاتهموا الغفار بين قاتواهم  
إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فحبس أحد الغفار بين  
وقال للآخر اذهب فالتمس  
فلم يك الا يسير حتى جاءهم ما  
فقتل النبي صلى الله عليه  
وسلم لأحد الغفار بين  
استغفر لي فقال غفر الله لك

شرعت لتسليم النفس وتسليم النفس واجب على الاصيل هنا فصحت الكفالة به كما في دعوى المال بخلاف  
الحدود الخالصة لانها محض حق الله تعالى والكفالة شرعت وثيقة لصاحب الحق كيلا يفوت حقه والله  
تعالى غني عنه وبخلاف نفس الحد والقصاص حيث لا يجوز به اجماعا لانه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فلا  
يشرع وله قوله عليه الصلاة والسلام لا كفالة في حدم مطلقا لان الكفالة للاستيثاق ومبناهما على الدرع  
فالايجاب على اعطاء الكفيل فمما يقضى الى فساد الوضع بخلاف سائر الحقوق لانها لا تسقط بالشبهات  
ولو أعطى بنفسه الكفيل من غير طلب فيه ما جاز بالاجماع لان تسليم النفس مستحق على الاصيل فتصح  
الكفالة به بخلاف غيره مما من الحدود وألحق التمرناشي حد السرقة بهما في حق جواز الكفيل بنفس  
من عليه بالاجماع وفي الاجبار عليه عندهما وان جعل ذلك منه لان الدعوى شرط فيه كما هو شرط فيهما  
والمدعى يحتاج الى أن يجمع بين شهوده ومطوبه فربما يخفى المطلوب نفسه فيستوثق بكفيل بخلاف غيره  
من الحدود لان الدعوى ليس بشرط فيها ولا يجب عليه حضور مجلس الحاكم بسبب الدعوى اذ لا يسمع  
دعوى أحد فيها فلا تجوز الكفالة بها أصلا وان طابت بها نفسه وسمعت فاذا لم يكفل عنده يلزمه الى أن  
يقوم القاضي من مجلسه فان أقام البيت فيها والاخلى سبيله وليس تفسير الجبر عندهما هنا أن يجبر بالحبس  
وغيره من العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه حيث دار واذا أراد دخول داره استأذنه فان أذنه له  
دخل معه وان لم يأذن له منعه من الدخول وأجلسه في باب الدار كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر قال  
رحمه الله (ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل) أى لا يحبس في الحدود والقصاص  
حتى يشهد شاهدان مستوران أو واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس هنا تهمة الفساد  
وشهادة المستورين تصلح للحكم به فتصلح لاثبات التهمة وخبر الواحد حجة في الديانات والمعاملات فيثبت  
بشهادة العدل التهمة وان لم يثبت به أصل الحق والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه عليه الصلاة والسلام  
حبس رجلا بتهمة بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيه ما لم يثبت لانه نهاية العقوبة فيه فلا يثبت الا  
بحجة تامة كالحد نفسه وعنهما انه لا يحبس في الحدود والقصاص أيضا لوصول المقصود وهو الاستيثاق  
بالكفالة قال رحمه الله (وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صححها بكفالت عنه بألف وبمالك عليه وعابدين  
في هذا البيع وما بيعت فلان فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبت فلان فعلى) أى تصح الكفالة بالمال  
ولو كان المكفول به مجهولا بقوله كفلت لان الكفالة مشروع في حقه عليه اجماع الامة وهي مبنية على

يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ولك وقتك في سيده قال فقتل يوم القيمة اه ما قال الكمال ﴿ فرع يحفظ ﴾ التوسع  
الكفيل بأمر الاصيل اذا أتى المال الى الدائن بعدما أتى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شئ حكى فلا يفرق فيه العلم والجهل  
كعزل الوكيل ضمنه فانه في القيمة قبل باب الكفالة بالنفس اه (قوله لانه نهاية العقوبة فيه) وفي الحدود والقصاص أقصى العقوبة القتل  
والقطع والضرب بخلاف الحبس قبل ثبوت القصاص والحدود اه غاية قوله ولو كان المكفول به الخ) وانما قيد ذكر المكفول له والمكفول  
عنه لانه اذا كان أحدهما مجهولا لا تصح الكفالة الا ترى الى ما قال في شرح الطحاوى ولو قال لرجل ما ذاب لك على أحد من الناس فهو  
على فانه لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذلك لو قال ما ذاب عليك من الناس فهو على فانه لا يصح لجهالة المضمون له اه اتفاقا وكتب  
أيضا ما نصه قال الولوالجي ولو قال لرجل ما بيعت فلان فهو على جاز ذلك ولزمه كاه قليلا يابعه أو كثيرا مرة أو مرارا لانه ليس في هذه  
الكفالة الاجهالة المكفول به لانه لا بدري ما يبيع وهي لا تمنع صحة الكفالة بعد أن يكون المكفول عنه والمكفول له معلوما اه

(قوله فانه ليس بدين صحيح) أي لان الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء والبراء اه غايه (قوله في المتن وطلب) كذا بخط الشارح وعبارة المتن وطلب اه (قوله بشرط أن لا يبرأهم الخيل كذا الله) قال قاضيخان رحمه الله رجل له على رجل مال فقال الطالب للمطوب أحطني على عليك على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على الخيل فقد جعل الحوالة كفاله لان الحوالة بشرط عدم براءة الخيل كفاله اه ومن هذا يعلم حكم ما يقع في زماننا من قول رب الدين للدين أحطني على فلان وضمن لي صحة الحوالة اه (قوله في المتن ويصح تعليق الكفالة بشرط ملا) ثم قال في القنية في باب تعليق الكفالة بعد أن رقم لصاحب المحيط وقال تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح وأطلق القدر روجه الله في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع في شرحه اذا كان الشرط لوجوب الحق أو الامكان الاستيفاء جاز تعليقه بها (١٥٣) كقوله اذا استحق المبيع أو قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب

وقدم زيد قد يسهل به الاداء بأن يكون مكفولا عنه أو مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يحز كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر ثم رقم لشرح أي ذكر انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فأما دخول الدار وقدم زيد ليس من أسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رحمه الله الآن الاصح ما ذكره أبو نصر انه يصح بقدم زيد وقد نص عليه في شحفة الفقهاء اه (قوله كشرط) هذا هو الثابت في نسخ المتن وفي خط الشارح كشرط اه (قوله كان قدم زيد الخ) لان قدم المكفول عنه سبب للوصول الى الاداء اه (قوله كقوله ما غصبتك فلان فعلى) وقال في الاجناس أيضا ولو قال ما قضى لك به على فلان فعلى انه لا يلزم

التوسع فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة وغيرها بعد أن يكون متعارفا وعلى الكفالة بالدرك ان عقد الاجماع مع انه لا يعلم كم قدم ما يستحق من المبيع وتفي به حجة وشرطه أن يكون دينيا صحيحا كما ذكرناه ان لم يكن الدين صحيحا كبديل الكتابة لا تجوز الكفالة به وتجوز الكفالة بالشعبة وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص لان الارض دين صحيح لا يسقط بالموت بخلاف بدل الكتابة فانه ليس بدين صحيح الا ترى ان المكاتب عليك اسقاطه قال رحمه الله (وطالب الكفيل أو المدينون اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأهم الخيل كفاله) أي الطالب بخير ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل وكذلك أن بطالهما معاملة موجبه الكفالة اذ هي تنبئ عن الضم وذلك يقتضي بقاء الاول للبراءة الا اذا شرط براءة الاصيل فحينئذ تكون حوالة فلا يطالب الاصيل كما اذا أحال بشرط أن لا يبرأ الخيل فله أن يطالبه لما عرف ان العبرة للمعاني لا مجرد اللفظ قال رحمه الله (ولو طالب أحد هما له أن يطالب الآخر) لما ذكرنا بخلاف المقصود منه اذا اختار أحد الغاصبين لان اختياره أحدهما يتضمن التملك منه عند قضاء القاضى به فلا يمكنه التملك من الآخر به وذلك وأما المطالبة بالكفالة لا تقتضيه ما لم يوجد منه حقيقة الاستيفاء قال رحمه الله (ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع أو الامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه أو اعتذره كان غاب عن المص) أي يجوز تعليق الكفالة بشرط ملائمة لا بطلاق الشرط والملازمة تثبت بكون الشرط سببا لوجوبه كقوله ان استحق المبيع فعلى الثمن أو بكونه ممكنا من الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلى ما عليه من الدين أو بكونه سببا لتعذر الاستيفاء منه كقوله ان غاب زيد فعلى ما عليه من الدين فهذه جهة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حل بعير أو نابه زعيم فوجه التمسك بالآية انه علق الكفالة بالشرط وذلك الشرط سبب لوجوب الحل على الجعي بالصاع وشرعية من قبلنا ثم ربعة لنا ما لم ننسخ ولا يقال الكفيل من يكون ضامنا عن غيره وهذا الكفيل ضامن عن نفسه لانه هو الذي يجب عليه الاجرة لانا نقول أمكن حل الآية على الكفالة بأن يكون رسولا من جهة الملك والرسول سفير فلا يجب عليه الاحكام كانه يقول ان الملك قال ان جاء به حل بعير ثم يقول هو من جهته وأنا بذلك الحل الذي على الملك كفيل ولا يقال ان الآية تدل على أن الكفالة للجهول جائزة وأنتم لا تقولون به فلم يتبق لكم حجة لانا نقول جاز أن ننسخ من هذا الوجه وتبقى معمولات من جهة التعليق لاجماع الاممة على ان ضمان الدرك جائز ولو كان منسوخا لما جاز ثم الاصل فيه أن الجهالة في المال المكفول به لا تمنع صحة الكفالة كقوله ما غصبتك فلان فعلى

(٣٠ - زيلعي رابع) الكفيل ما أقر به المطوب حتى يقضى به عليه ولومات المطوب قبل أن يقضى عليه فخاصم الطالب ورثته أو وصيه فقضى له عليهم حتى لزم الكفيل ولومات الكفيل لحقه في تركه ذلك في تركه الاصل وفي نوادر هشام عن محمد لو قال لآخر ما غصبتك فلان أو ما سركت فاني له ضامن جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبتك أهل هذه الدار فأنا له ضامن فهو باطل حتى يسمى انسانا بعينه لان تقديره ضمنيت لك ما يجب على واحد من الناس ولو صرح بذلك لم يجوز ولا كذلك اذا سمى انسانا بعينه لانه لو صرح فقال ما يجب لك على فلان فهو على جاز وعلى هذا المعنى ذكر في كفالة الاصل لو قال من بايع فلان اليوم من بيع فعلى فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل شيء لان تقديره ضمنيت لواحد من الناس فلم يصح ولو قال لقوم حاضرين ما بايعتموه به من شيء فعلى جاز لانه قد ضمن اعيان ولو قال ان لم يعطك فلان مالك فأنا ضامن له لم يلزم الضامن شيء حتى يتقاضاه الطالب فيقول لأعطيتك ولومات المطوب قبل التقاضي فقال وارثه أعطيتك

أولاً أعطيك فالمال يلزم الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لوقال ان تقاضيت فلم يعطك فأنا له ضامن فبات المطلوب قبل التقاضي بطل  
 عن الضمان وقال في المجرد قال أبو حنيفة لوقال رجل لرجل ما بايعت فلانا نعلم في بايعه مرة بعد مرة يلزمه ثمن ما بايعه في أول مرة ولا يلزمه  
 ثمن ما بايعه بعده وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة يلزمه كنهه ذه المسائل كلها مذ كوررة في الاجناس ونقل في خلاصة التتواوى عن  
 الاصل رجل قال للودع ان تلف المودع وديعتك أو بجدفأنا ضامن لك صحح ولو قال ان قتلك أو ابنك فلان خطأ فأنا ضامن صحح بخلاف ان  
 أكلك سبع اه اتقانى قال الكمال بخلاف ان أكل سبع ونحوه مما ليس ملائماً كان دخلت الدار وأقدم فلان وهو غير مكفول عنه  
 أو هبت الريح أو جاء المطر لا يصح هذا التعليق وكذا اذا جعل كل منهما لأجل بايعى من هبوب الريح وبجى المطر كأن يقول كفلت لك  
 بمالك عليه الى أن تهب الريح أو الى أن يجي المطر لا يصح إلا أن الكفالة تثبت حالة ويبطل الاجل بخلاف ما لو علقه ما لم يمتدحوا اذا  
 هبت الريح فقد كفلت لك بمالك عليه فان الكفالة باطلة أصلاً ولو جعل الاجل الحصاد والدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى  
 جازت الكفالة والتأجيل فالخاصل أن الشرط الغير الملائم لا يصح مع الكفالة أصلاً ومع الاجل الغير الملائم تصح حاله ويبطل الاجل انه  
 (قوله وجهالة المكفول له) قال اللؤلؤ الحى (١٥٤) ولو قال لقموم ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو على لزمه دين من خاطبهم ولم يلزمه دين غيرهم

لأن الخاطبين معاً لو همون  
 وغيرهم مجهولون اه (قوله  
 لا يجوز الا اذا كانت الجهالة  
 في المكفول) قال قاضيان  
 في كتاب الاقرار قبيل فصل  
 اقرار المريض رجل قال  
 لغيره من بايعك بشى فأنا  
 كفيل عنك بتمهلم  
 يجوز ولو قال من بايعك من  
 هو لاء وأشار الى قوم معينين  
 معدودين فأنا كفيل عنك  
 بتمه لجاه (قوله في المتن  
 ولا يصح بنحو ان هبت الريح)  
 اعلم أن نسخ المتن قد اختلفت  
 في هذا الموضوع ففي نسخة  
 وعليها شرح الزيلعي رحمه  
 الله كما شاهدته في خطه  
 هكذا ولا يصح بنحو ان هبت  
 الريح فنصح الكفالة ويجب المال حالاً وعلى هذه النسخة يكون مناسبه الزيلعي من السهل الهداية والكافي منسوبا  
 فافر  
 لعبارة الكنز والذى في غالب نسخ المتن وجرى عليه جمع من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل أجل تصح الكفالة  
 ويجب المال حالاً ولا سهو في عبارة الكنز على هذا (قوله فان علق به تصح) كقوله ان هبت الريح فأنا ضامن أو ان نزل المطر فأنا كفيل اه  
 (قوله هكذا ذكر في الهداية والكافي) صاحب الهداية قد صرح باليسوط في هذا الاستعمال فإنه ذكر فيه التعليق وأراد به التأجيل  
 بجماع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال اه دراية (قوله ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح) كما اذا قال  
 كفلت بكذا الى أن تهب السماء أو تهب الريح اه (قوله لزم الكفيل) لانه أى الكفيل ضمن بما عليه وقد ظهر بالبينة ان ما على المكفول  
 عنه ألف وان ثابت بالبينة كالثابت عينا فصار كانه ضمن بالالف التى عليه اه (قوله الا اذا كان عن ولاية) قال الاتقانى أما اذا عجز الطالب  
 عن البينة فالقول قول الكفيل في مقدار ما أقتر به لانه مال مجهول لزمه بقوله فكان القول قوله كما اذا أقتر بشى مجهول وانما اعتبر قول  
 الكفيل مع اليمين لان من جعل القول قوله فيما كان هو خصه ما فيه والشى مما يصح بذله كان القول قوله مع عينه كالمدي عليه بالمال وأما  
 اذا أقتر المكفول عنه بأكثر مما يترف به الكفيل لم يصدق في أكثر على الكفيل لان اقرار المكفول عنه تضمن شيتين أحدهما على نفسه  
 والاخر على الكفيل فيصدق في اقراره على نفسه لان له ولاية على نفسه ولا يصدق على الكفيل لعدم ولايته عليه قال في الشامل في قسم

وجهالة المكفول له أو المكفول عنه تمتع حتى لو قال من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك فأنا كفيل لك  
 عنه أو قال من غصبته أنت أو قتلته فأنا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت الجهالة في المكفول عنه يسيرة  
 مثل أن يقول كفلت لك بمالك على أحد هذين فيمن شذجوز فالتعيين الى المكفول له لانه صاحب الحق قال  
 رحمه الله (ولا يصح بنحو ان هبت الريح فنصح الكفالة ويجب المال حالاً) يعنى لا يصح تعليق الكفالة  
 بهبوب الريح ونحوه كتنزول المطر فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالاً هكذا ذكر في الهداية  
 والكافي وهذا سهو فان الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالمعلقه  
 بدخول الدار ونحوه مما ليس ملائم ذكره قاضيان وغيره ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح  
 لا يصح التأجيل ويجب المال حالاً وكذا الكفالة بالنفس يجوز تعليةها بشرط ملائم كالكفالة بالمال  
 في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليةها بشرط غير ملائم ويجوز تأجيلها الى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها  
 متعملة كالتأجيل الى التقاطق وقدم الحاج ولا يجوز الى هبوب الريح أو نزول المطر فان أجله اليه بطل  
 الاجل ولزمه تسليم النفس حالاً قال رحمه الله (فان كفل بماله عليه فبرهن على ألف لزمه) يعنى اذا تكفل  
 رجل بماله على فلان فأقام الطالب البينة على أن له عليه ألف درهم لزم الكفيل لان الثابت بالبينة  
 كالثابت عينا وان لم يترجم فلا يجب عليه شى لان قول الطالب لا يكون حجة على المطلوب وهو المكفول عنه  
 ولا على الكفيل لانه مدع فلا يقبل قوله الا بيينة قال رحمه الله (ولا يصدق الكفيل فيما أقتر بحلفه ولا ينفذ  
 قول المطلوب على الكفيل) يعنى اذا أقتر الكفيل بشى والمسئله بحالها وأدى الطالب أكثر من ذلك كان  
 القول قول الكفيل لانه منكر ولو أقتر المكفول عنه بأكثر من ذلك لا ينفذ قوله على الكفيل لعدم ولايته  
 عليه لان اقراره على الغير لا ينفذ الا اذا كان عن ولاية وهذا بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلى

الريح فنصح الكفالة ويجب المال حالاً وعلى هذه النسخة يكون مناسبه الزيلعي من السهل الهداية والكافي منسوبا  
 فافر  
 لعبارة الكنز والذى في غالب نسخ المتن وجرى عليه جمع من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل أجل تصح الكفالة  
 ويجب المال حالاً ولا سهو في عبارة الكنز على هذا (قوله فان علق به تصح) كقوله ان هبت الريح فأنا ضامن أو ان نزل المطر فأنا كفيل اه  
 (قوله هكذا ذكر في الهداية والكافي) صاحب الهداية قد صرح باليسوط في هذا الاستعمال فإنه ذكر فيه التعليق وأراد به التأجيل  
 بجماع أن في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال اه دراية (قوله ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح) كما اذا قال  
 كفلت بكذا الى أن تهب السماء أو تهب الريح اه (قوله لزم الكفيل) لانه أى الكفيل ضمن بما عليه وقد ظهر بالبينة ان ما على المكفول  
 عنه ألف وان ثابت بالبينة كالثابت عينا فصار كانه ضمن بالالف التى عليه اه (قوله الا اذا كان عن ولاية) قال الاتقانى أما اذا عجز الطالب  
 عن البينة فالقول قول الكفيل في مقدار ما أقتر به لانه مال مجهول لزمه بقوله فكان القول قوله كما اذا أقتر بشى مجهول وانما اعتبر قول  
 الكفيل مع اليمين لان من جعل القول قوله فيما كان هو خصه ما فيه والشى مما يصح بذله كان القول قوله مع عينه كالمدي عليه بالمال وأما  
 اذا أقتر المكفول عنه بأكثر مما يترف به الكفيل لم يصدق في أكثر على الكفيل لان اقرار المكفول عنه تضمن شيتين أحدهما على نفسه  
 والاخر على الكفيل فيصدق في اقراره على نفسه لان له ولاية على نفسه ولا يصدق على الكفيل لعدم ولايته عليه قال في الشامل في قسم

المطلوب ماذا بالك على فلان فهو على أو ما ثبت أو ما قضى عليه فأقر المطلوب به بل لمز الكفيل الا قوله ما قضى عليه لم يلزمه الا أن يقضى  
 انقاضى لان قوله ماذا بأى حصل وقد حصل باقراره ولو قال مالك أو ما أقرت به أمس فقال المطلوب أقررت له بألف لم يلزم الكفيل لانه  
 قبل المالا واجبا عليه لاما لا واجبا عليه في الحال ولم يثبت أنه واجب فان قال ما أقرت فأقرت في الحال يلزمه لانه لم يقل ما كان أقرتك ولو أرى  
 المطلوب اليمين فالزومه القاضي لم يلزم الكفيل لان النكول ليس باقرار بل بنقل الى هنا لفظ الشامل اه (قوله والقياس أن لا يلزمه شيء لما  
 بينا) وكذا لو قال ما بايعته فعلى فقال المكفول عنه بايعني ووجد الكفيل يؤخذ الكفيل بذلك استحسانا بدون بينة اه خلاصة (قوله في  
 المتن فان كفل بأمره يرجع الخ) رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز له المكفول عنه الكفالة فأدى الكفيل شيئا لا يرجع على  
 المكفول عنه اه قاضيان وسيأتي في كلام الشارح قبيل كتاب الحوالة معله اه وكتب ما نصه ثم ينبغي لك أن تعرف أن رجوع  
 الكفيل على المكفول عنه اذا وجد الامراغما يكون اذا كان المكفول عنه ممن يجوز (١٥٥) اقراره على نفسه بالدين وعكس التبرع

والا فلا وبه صرح في التفتة  
 وكفاية اليمين وغيرهما  
 حتى ان الصبي المحجور اذا  
 أمر رجلا أن يكفل عنه  
 فكفل وأدى لا يرجع لان  
 الاصيل مستقرض عن  
 الكفيل معنى واستقرض  
 الصبي لا يتعلق به ضمان  
 بخلاف استقرض البالغ  
 وأما العبد المحجور لا يرجع  
 عليه الا بعد العتق لان  
 أمره صحيح في حق نفسه  
 دون مولاه اه اتقاني (قوله  
 لانه قضى دينه بأمره) أى  
 لان الكفالة اذا كانت بأمر  
 كانت بمعنى القرض كأنه  
 قال أقرضني كذا وأدفعه  
 الى فلان وذلك جائز كذلك  
 هذا اه اتقاني (قوله  
 أو بالعكس يرجع بالمال  
 المكفول به) قال في التفتة  
 ثم الكفيل يرجع بما ضمن  
 لاجبا أدى لانه ملك ما في ذمته

فأقر فلان على نفسه بألف درهم مثلا فأنكر الكفيل ما أقر به حيث يلزمه ما أقر به المطلوب استحسانا  
 والقياس أن لا يلزمه شيء لما بينا وجه الاستحسان أنه تكفل بما تقرره عليه في المستقبل وقد تقرره عليه  
 باقراره وهذا لانه متكفل بما يجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما يأتي بأي طريق كان وفي مسألة  
 الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا أخبر الطالب أو المطلوب بما عليه كان متمما فلا يصدق ما لم يقم  
 البينة ويصدق المطلوب في حق نفسه لاقراره عليه كالمريض اذا أقر بدين برد اقراره في حق غرماء الصحة  
 ويقبل في حق نفسه حتى اذا فضل شيء من غرماء الصحة كان للقرتله قال رحمه الله (فان كفل بأمره يرجع  
 بما أدى عليه) لانه قضى دينه بأمره معناه اذا أدى ما ضمن وكان المكفول عنه غير صبي محجور عليه وغير  
 عبد محجور عليه أما اذا أدى خلافه بأن كان الدين المكفول به جيدا فأدى رديا أو بالعكس يرجع بالمال  
 المكفول به لاجبا أدى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة أو بالارتب بأن مات الطالب  
 والمكفيل وارثه أو ووهبه له حال حياته وهي جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه الدين لانه ينتقل  
 الدين اليه معتضى الهبة ضرورة وله نقله بالحوالة أو يجعل كدينين للضرورة أو نقول بوجوبه عليه  
 للضرورة فلا يجب عليه أن يسامح الاصيل بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى ان أدى أردأ  
 من الدين وان أدى أجود منه لا يرجع الا بالدين لانه لم يلزم ولم يجب عليه شيء في ذمته وانما يثبت له حق  
 الرجوع بالاداء بأمره وهذا لو ووهبه الدين لا يملكه فيرجع عليه بما أدى ما لم يخالف أمره بالزيادة أو  
 باداء جنس آخر بخلاف ما اذا صالح على أقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما أدى  
 لان الصلح على الأقل ابراء فيكون ابراء عنه لا تعليق الا اذا صالحه على أن يهبه الباقي ففعل حينئذ يرجع  
 عليه بجمعه لانه ملك الدين كله بعضه بالاداء وبعضه بالهبة وأما اذا تكفل بأمر الصبي أو العبد  
 المحجور عليهم ما فلان الامر بالكفالة استقرض منه من المأمور واستقرضهما لا يصح ولا يوجب الضمان  
 وانما لمز الكفيل المال بالتزامه لان صحة الكفالة تعتمد التزامه باختياره لا أمر الامر بخلاف الصبي  
 والعبد المأذون لهما لان أمرهما بالكفالة بالمال والنهس صحيح وان لم يملك أن يتكفلا عن أحد لانه  
 تبرعا فيرجع عليهما الكفيل قال رحمه الله (وان كفل بغير أمره لم يرجع) لانه متبرع بأدائه عنه وفيه  
 خلاف مالك رحمه الله قال رحمه الله (ولا يصاب الاصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه) لانه التزام المطالبة

الاصيل حتى انه اذا كان عليه دراهم صحاح جباد فأدى زيوفا وتجاوز به صاحب الدين فانه يرجع بالحياد وكذا لو أدى عنهما من المكفيل  
 والموزون أو العروض فانه يرجع بالدرهم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه يرجع بما أدى لاجبا على الغرم وبخلاف الصلح اذا صالح من  
 الالف على خمسمائة فانه يرجع بخمسمائة لانا لالف لانه اسقاط البعض اه اتقاني (قوله أو ووهبه) يعني اذا ووهب المكفول له الكفيل  
 المال المكفول به يرجع الكفيل على المكفول عنه بالمكفول به وكتب ما نصه قال في شرح الطحاوي ولو ووهب الدين له أو تصدق  
 عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له أن يرجع على الاصيل كما اذا أدى اه اتقاني قوله ولو ووهب أى الطالب اه قوله أى الكفيل  
 اه (قوله ففعل) كما لو صالحه عن ألف على مائة على أن يهبه الباقي فان الكفيل يرجع حينئذ بألف اه (قوله في المتن ولا يصاب الاصيل  
 بالمال قبل أن يؤدي عنه) أى لان الكفيل كالمقرض معنى والمقرض لا يرجع على المستقرض ما لم يقرض فكذلك الكفيل لا يرجع على  
 المكفول عنه ما لم يؤدي اه اتقاني رحمه الله

(قوله في المتن فان لو زوم لازمه) اعلم أن الكفيل بالامر اذا طوب طلب الاصيل واذا حبس حبسه واذا أدى رجع عليه اذا لم يكن على الكفيل دين مثله للمكفول عنه واما اذا كان عليه دين مثله للمكفول عنه فليس للكفيل ملازمة الاصيل ولا له أن يحبسها اذا حبس ولاه أن يرجع عليه اذا أدى ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه كذا في شرح الطحاوي هذا كله اذا كانت الكفالة بأمر من عليه أما اذا كانت الكفالة بتغير أمر فليس للكفيل الرجوع والمطالبة والحبس للاصيل لان الكفيل متبرع اه اتقاني (قوله في المتن ويرى بأداء الاصيل) قال الاتقاني وجملته القول هنا ما قال في شرح الطحاوي واذا أبرأ المكفول له المطلوب عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا أبرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله أو عوت قبل القبول والرد وقام ذلك مقام القبول ولورده ارتدودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا في ذلك ان الدين هل يعود الى الكفيل أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو أبرأ الكفيل صح البراءة قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له (١٥٦) أن يرجع على الاصيل كما اذا أدى وفي الكفيل حكم ابرائه والهبة يختلف في البراءة

لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل يتفق حكم ابرائه في الهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل ولو كان البراء والهبة والصدقة بعد موته فقبل ورضته صح ولورده رثته ارتد وبطل البراء عند أبي يوسف لان البراء بعد الموت لبراء للورثة وقال محمد يرتد بردهم كما لو أبرأهم في حال حياتهم ثم مات الى هنا لفظ الامام الاسيخاني في شرح الطحاوي اه (قوله ويرى براءة توجب براءة الكفيل) أي لان الكفالة لا تكون الا فيما يكون مضمونا على الاصيل وقد سقط الضمان على الاصيل بالاداء أو البراء

وانما يملك الدين بالاداء فلا يرجع قبل التملك بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لان الوكيل من الموكل ينزل منزلة البائع من المشتري فيما يرجع الى الحقوق لما أنه انعقد بينهم مبادلة حكيمية حتى لو اختلفا في مقدار الثمن تخالفا وكان الوكيل ولايه حبس المبيع عن الموكل الى أن يوفي الثمن كما كان ذلك للبائع اذ هو استفاد الملك من جهته فكذلك أن يطالبه بالثمن قبل أن يؤدي كما كان للمشتري أن يطالب المشتري منه اذا باع المبيع قبل أن يوفي الثمن الى البائع قال رحمه الله (فان لو زوم لازمه) أي ان لو زوم الكفيل من جهة الطالب لازم هو الاصيل حتى يخلصه وكذا اذا حبس له أن يحبسها لانه هو الذي أدخله في هذه العهدة ولحقه ما لحقه من جهته فيعامله بعلمه حتى يخلصه من ذلك اذ تخليصه واجب عليه قال رحمه الله (ويرى باداء الاصيل) أي برئ الكفيل باداء الاصيل لان الاصيل يبرأ بالاداء وبراءته توجب براءة الكفيل لانه ليس عليه دين في الصحيح وانما عليه المطالبة فقط ويستحيل أن تبقى المطالبة بدون الدين قال رحمه الله (ولو أبرأ الاصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه) أي لو أبرأ الطالب الاصيل أو أجل دينه برئ الكفيل وتأجل الدين في حقه أيضا لما ذكرنا انه ليس عليه الا المطالبة وهي تسع للدين فنسقط بسقوطه وتأخر بتأخره بخلاف ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل ابتداء حيث يبرأ الاصيل وحده دون الكفيل لان الكفالة فيه صارت عبارة عن الحوالة تجازا واللفظ اذا أريد به المجاز سقطت الحقيقة فصارت الكفيل محالا عليه وبراءة الخليل لا توجب براءة على أنه لا يبرأ الخليل عن الدين فيها في رواية الاحكام تشهد به ألا ترى أنه لو توى يرجع عليه واذا مات الخليل كان المحتال اسوة الغرماء في المال المحتال به كأنه مات وعليه دين له وغيره بحققة أن الدين فيها لم يسقط بالاتفاق وانما محقول من ذمة الى ذمة لما الدين او المطالبة على اختلاف الروايتين وذلك لا يوجب سقوطه ولا سقوط تبعه فلا يرد علينا أصلا قال رحمه الله (ولا ينعكس) أي براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولا تأخره عنه يوجب التأخير عن الاصيل لان الكفيل ليس عليه دين على ما بينا واسقاط المطالبة أو تأخيره لا يوجب سقوط الدين ولا تأخره ألا ترى

فيسقط عن الكفيل أيضا لان وجوب الضمان على الكفيل فرع وجوب الضمان على الاصيل ولم يبق ذلك فلا يبقى هذا اه اتقاني (قوله في المتن ولا ينعكس) قال الاتقاني رحمه الله قال في شرح الطحاوي واذا أخر الطالب الدين عن الكفيل الى مدة فقبل الكفيل هذا التأخير منه صح التأخير عن الكفيل خاصة ولا يكون ذلك تأخيرا عن الاصيل ولورده الكفيل التأخير ارتد بخلاف البراء الكفيل انه لا يرتد برده ولو أبرأ الدين عن الاصيل تأخر عنهم جميعا لان ضمان الكفيل تسع لضمان الاصيل ليس بتبع لضمان الكفيل ولو كان له على رجل دين مؤجل فأخذ منه كفيلا ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين على الاصيل حالا وكفل عنه رجل للطالب مؤجلا صححت الكفالة وتأخر الدين عنهم لان الاجل الحق بالدين والدين على الاصيل الآن يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الاصيل ولو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه لان الكفالة حصلت بأصل الدين وأصل الدين كان على المكفول عنه فلذلك تضمنت هذه الحوالة براءة جميعا ولو اشترط الطالب وقت الحوالة لبراء الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا يسبيل له على الكفيل (١) لمال على المحتال عليه اه (١) قول المحشي ولا يسبيل له على الكفيل الخ هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقطا فقرر اه صححه

(قوله بخلاف ما اذا تكفل الخ) نص عليه في الكافي اه (قوله مؤجلا الى شهر مثلا) قال في المحيط ولو كان المال خالا فكفل به انسان مؤجلا بأمر المكفول به وطلبه فانه يجوز ويكون تأجيله في حقه ما استحسننا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعه عن محمد بن محمد الله أنه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل لان التأجيل وجد في حق الكفيل خاصة فلا يتغير الحكم في حق الاصيل كالأجل به بعد الكفالة ووجه ظاهر الرواية أنه أضاف الاجل الى نفس الدين فتكون المطالبة عليه ابتداء مؤجلا وان تكون المطالبة عليه مؤجلا ابتداء الابد بتبوت التأجيل في حق الاصيل فينبأ اجل في حق الاصيل فينبأ اجل في حقهما بخلاف ما لو كفل حالاً ثم أجله بعد الكفالة لا يتأجل عن الاصيل لانه أضاف التأجيل الى من عليه المطالبة لا الى الدين فلم يتغير الحكم في حق الاصيل اه (قوله فانصرف الاجل الى الدين) أي وان كان قرضاً وهذه حيلة في تأجيل القرض اه تبييناً وكتب ما نصه ذكر (١٥٧) في المحيط الكفالة بالقرض الى أجل جائزة وهو حال على الاصيل

ومشله في خزنة الاكل وشرح التكملة ولا ينفقت الى ما قاله العلامة الحصري في التحرير من تأجيله على الاصيل فانه يخالف لعمامة الكتب كذا قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع لابن فرشتاد كره قبيل فصل الربا اه (قوله ثم هذه المسئلة على أربعة أوجه إما أن يذكر الخ) أي كان يقول الكفيل مثلاً للطالب صالحتك عن الالف التي على خمسة مائة على ألفي والمكتوب عنه بريءان من الخمسة مائة الباقية برأيهما والطالب في الخمسة مائة التي وقع عليها الصلح بالخيار ان شاء أخذها من الكفيل والكفيل يرجع على الاصل ان كان بأمره وان شاء أخذها من الاصيل اه (قوله في المتن يرجع على

ان للدين وجودا بدونه ابتداء فكذا بقاء بخلاف ما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر مثلا لاحت يتأجل عن الاصيل أيضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين قال رحمه الله (ولو صلح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئاً) أي صلح الاصيل أو الكفيل الطالب على خمسة مائة عن الالف التي عليه برئ الكفيل والاصيل أما اذا صلح الاصيل فظاهر لانه بالصلح برئ هو وبراءته توجب براءة الكفيل على ما بينا وأما اذا صلح الكفيل فلان اضافة الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل لان الكفيل ليس عليه دين وانما عليه المطالبة على ما يتأخير الأصيل عن الدين ضرورة اضافة الصلح الى الالف وبراءته توجب براءة الكفيل على ما بينا فإذا برئ عن خمسة مائة بصلح أحدهما أيهما كان فان أدى الكفيل الخمسة مائة الباقية يرجع على الاصيل به ان كان بأمره والا فلا يرجع لما عرف ثم هذه المسئلة على أربعة أوجه إما أن يذكر في الصلح برأيهما فيبرأ جميعاً أو براءة الاصيل فكذا الحكم أولم يشترط شيء فكذلك أيضاً وأشرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسة مائة والالف على حاله على الاصيل قال رحمه الله (وان قال الطالب للكفيل برئت التي من المال يرجع على المطالب) أي الكفيل يرجع على المكفول عنه لان هذا اقرار منه بالقبض من الكفيل لان البراءة التي يكون ابتداءها من الكفيل وانتهائها الى الطالب لا تكون الا بالقبض منه فصار كأنه قال دفعته الى أو نقدت أو قبضته منك فيرجع عليه ولا يرجع الطالب على واحد منهما الاقرار بالاستيفاء من الكفيل قال رحمه الله (وفي برئت أو برأتك لا) أي في قوله لا تكفيل برئت أو برأتك لا يرجع الكفيل على الاصيل لانه لم يقرب بالاستيفاء منه لان قوله برئت من غير أن يقول الى محتمل لا يكتمل أنه برئ ببراءة ويحتمل أنه برئ بالاداء فلا يثبت له الرجوع بالشك وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يرجع عليه لانه لا يحتمل الا البراءة بالقبض لانه أقر ببراءة ابتداءها من المطالب لانه نسب البراءة اليه ولا يقدر المطالب أن يبرأ الا بالاداء بأن يضع المال بين يديه ويحلى بينه وبين المال فيبرأ بذلك وان لم يوجد من الطالب صنع ولهذا كتب وقال برئ الكفيل من المال يكون اقراراً منه بالقبض اجماعاً فكذا هذا اذا لفرق بينهما من حيث اللفظ وقرق محمد رحمه الله بينهما ان الصلح لا يكتب عادة الا اذا كانت البراءة بالقبض وان كانت بالبراءة لا يكتب وقوله برأتك ابتداء اسقاط لا اقرار منه بالقبض ألا ترى أنه كيف نسب الفعل الى نفسه والكفيل لا يملك الدين بالبراءة فلا يرجع به على الاصيل بخلاف ما اذا أدى أو وهبه الطالب على ما مر وبخلاف الوكيل بالشراء

المطالب) أي والطالب بالخيار ان شاء أخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء أخذ من الكفيل خمسة مائة ويرجع الكفيل على الاصيل عما أدى ان كان الصلح بأمره اه اتفاقاً (قوله الكفيل يرجع على المكفول عنه) أي بجميع الدين لان لفظه الى انتهاء الغاية والمتكلم وهو رب الدين هو المنتهي في هذا التركيب فلا بد أن يكون ثم مبتدأ وائس الا الكفيل المخاطب فأفاد التركيب براءة من المال مبتدأها من الكفيل ومنتهاها صاحب الدين وهذا معنى الاقرار من رب الدين بالقبض من الكفيل كأنه قال دفعته الى فلا يرجع على واحد منهما ويرجع الكفيل على الاصيل ان كان كفل بأمره والحوالة كالكفالة في هذا اه كمال (قوله في المتن وفي برئت أو برأتك لا) ذكر المصنف رحمه الله ثلاث مسائل اثنتان لا خلاف فيهما قولهما برئت الى وأبرأتك اه (قوله برأتك ابتداء اسقاط لا اقرار منه بالقبض) حتى كان للطالب أن يأخذ الاصيل به اه كمال وكتب ما نصه لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل اه غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني لان البراءة في هذه الصورة ابتداءها من الطالب والبراءة التي ابتداءها من الطالب لا تكون الا بالاسقاط اه

(قوله في المتن وبطل تعليق البراءة من الكفالة الخ) اعلم أن تعليق الكفالة بشرط ملائم يصح عندنا وقد مر بيانه أما تعليق البراءة من الكفالة لا يجوز مثل أن يقول إذا جاء عند فأتت برى من الكفالة وذلك لان في البراءة معنى التمليك والتملك لا يجوز تعليقها بالشروط لافضاءها الى معنى القسار قاله الاتقاني وقال الكمال قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشروط أي بالشروط المتعارف مثل ان تجلت الى البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة (قوله وقيل يصح) أي قبل تعليق البراءة من الكفالة صحيح اه (قوله في المتن والكفالة بمجد وقود ومبيع) يعني اذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه عين لا يمكن ادائه من التكفيل اذ هلك والمراد الكفالة بعين المبيع لانه اذا كفل بتسليم المبيع جاز (١٥٨) اه (قوله فلان الكفالة انما تصح بضمون تجرى النيابة في ايفائه) أي وكل

اذا أبرأه البائع عن الثمن حيث يرجع به على الموكل للمكفلة ما في ذمته وهذا كاه فيما اذا كان الطالب غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه في بيانه في الكل انه أوفاه أو أبرأه ليزول الاحتمال ويثبت حكمه قال رحمه الله (وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشروط) لان في البراءة معنى التمليك كالبراءة عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر وكذا على قول من يقول بثبوت المطالبة لا غير لان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيله اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشروط وقيل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالاطلاق والعناق واهذا لا يرتد ابراء الكفيل بالرد لان الاسقاط يتم بالاسقاط بخلاف التأخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد لانه ليس باسقاط بل هو خالص حق المطالب فيرتد بالرد وبخلاف البراءة عن الدين لان فيه معنى التمليك قال رحمه الله (والكفالة بمجد وقود ومبيع ومهرهون وأمانه) يعني الكفالة بهذه الاشياء باطالة أما الكفالة باسقية فالحمد أو التصاص فلان الكفالة انما تصح بضمون تجرى النيابة في ايفائه ولا تجرى النيابة في العقوبات لان المقصود من شرعها زجر المفسدين عن الفساد فلا يمكن اقامتها على غير الخاني لعدم الفائدة وأما الكفالة بالمبيع والمهون والامانات كلها فلان الكفالة من شرط صحتها أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه الا بدفعه أو بدفع بدل لان الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل فلا بد أن يكون واجبا على الاصيل ومضمونا عليه حتى يتحقق معنى الضم والمبيع قبيل القبض ليس بضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا ترى انه لو هلك لا يجب عليه شيء بل ينفسخ البيع وكذا الرهن غير مضمون عليه بنفسه وانما يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصيل وكذا الامانة ليست بضمونة على الاصيل لا عينها ولا تسليمها وهي كالودائع والمضاربات والشركات فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل فلا تصح الكفالة بها قال رحمه الله (وصح لو تمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا) يعني ان كان ثمن المبيع صح الخ لان الثمن دين صحيح مضمون على المشتري والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه اذا القيمة تقوم مقامه فامكن ايجابه على الكفيل بخلاف الايمان المفهومة بغيرها كالمبيع والرهن وبخلاف الامانات على ما تقدم ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم العين سواء كانت مضمونة أو أمانة لان تسليم العين واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار نظير التكفيل بالنفس لانه مادام قائما يجب عليه تسليمه وان هلك يبرأ كالكفالة بالنفس وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل كالعارية والاجارة جازت الكفالة بتسليمه وان كان غير واجب كالوديعة والاجارة لا تجوز الكفالة بتسليمه لان التسليم غير واجب عليه فلا يمكن ايجابه على الكفيل قال رحمه الله (وجل دابة معينة مستأجرة

حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا تجوز الكفالة به كالمجدود والقصاص هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه يعني أن الكفالة بنفس الحد لا تجوز أما الكفالة بنفس من عليه الحد فتجوز لان الكفالة بتسليم النفس الى باب القاضي واجب بخلاف الكفالة بنفس الحد فانها لا تجوز لان العقوبات لا تجرى فيها النيابة لعدم حصول المقصود لان المقصود الزجر وهو لا يتحقق بالنائب اه اتقاني (قوله في المتن ويصح لو تمنا) قال القدوري واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز قال الاطع وذلك لانه دين صحيح يمكن استيفاءه من الكفيل فصحت الكفالة به كالقرض اه (قوله أو مبيعا) كذا يحفظ الشارح والذي في نسخ المتن بالواو (قوله ويجوز في الكل أن يتكفل بتسليم) العين نحو ان

كفل عن البائع تسليم المبيع الى المشتري أو كفل عن المرتهن تسليم الرهن الى الراهن أو كفل عن الاجر بتسليم المستاجر وخدمة الى المستاجر اه (قوله في المتن وجل دابة الخ) قال القدوري رحمه الله في مختصره ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة قال الشيخ أبو نصر الاطع رحمه الله وذلك لان الدابة ان كانت معينة فالواجب على المؤجر تسليم الدابة دون الحمل فاذا تكفل بالحمل فقد تكفل بما لا يجب على المكفول عنه فلا يصح وليس كذلك اذا كانت الدابة غير معينة لان الذي يلزم المؤجر الحمل وهو ما يمكن استيفاءه من الكفيل فصحت الكفالة به اه قال الاتقاني رحمه الله وقال في المسبوط ولو تكرر دابة أو عبدا وجعل الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤاخذ به مادام حيالا لان التسليم مستحق على

وخدمة عبد استؤجر للخدمة) يعني لا تجوز الكفالة بالجل فيما اذا استأجر دابة معينة للحمل عليها ولا بالخدمة فيما اذا استأجر عبد الخدمة لان من شرطها ان يكون قادرا على التسليم وهما لا يقدر لانه استحق عليه الجل على دابة معينة والكفيل لو أعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه أتى بغير المقود عليه ألا ترى ان المؤجر لو جعله على دابة أخرى لا يستحق الاجرة فصار عاجزا ضرورا وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان المستحق على المؤجر الحمل والكفيل يقدر على ذلك بأن يحمله على دابة نفسه ولو تكفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة جاز لما ذكرنا في المبيع قال رحمه الله (ويلا قبول الطالب في مجلس العقد) يعني لا تصح الكفالة بالقبول المكفول له في مجلس العقد وقال أبو يوسف رحمه الله تصح والخلاف في الكفالة بالنفس والمال سواء وقيل عنده بشرط القبول لكنه لا يشترط في المجلس بل اذا بلغه بعد القيام من المجلس فأجاز ذكر قوله في المبسوط في موضعين فشرط الاجارة في أحدهم مادون الآخر وجه قوله الاول أن الكفالة التزام مطالبة من غير أن يجب بقابلية على غيره شئ فيصح كذا فرار وهذا لانه تصرف التزام في ذمته وله عليها ولاية ولا ضرر على الطالب فيه فقيم به وحده كالنذر وجه قوله الثاني انه تصرف للغير فيتوقف على رضاه كسائر العقود وعبارة الواحد عنده تقوم مقام عبارتين وان كان فضوليا كما في نكاح الفضولي فانه يعقد عند الاذن بعارة واحدة فكذا عند عدم الاذن وانما تأثير الاذن عنده في لزوم دون الانعقاد ألا ترى ان المبيع لما كان يعقد عند الاذن بعبارتين كان كذلك في الفضولي وله ما انه عقد تملك فشرطه لا يتوقف على ما وراء المجلس كسائر العقود ولانه تبرع على الطالب بالالتزام وإنشاء سبب التبرع لا يتم بالتبرع مالم يقبلها المتبرع عليه كالهبة والصدقة ولا يمكن جعل عبارته قائمة مقام عبارتين حتى يكون قبول الآخر لعدم ولايته عليه فتعين الالغاء ولانه قد يكون ضررا عليه بأن يرافعه الاصيل انى من يرى براءته من القضاء بالكفالة لان العلماء مختلفون فيها فيعود ضرر عليه فلا تصح بدون قبوله بخلاف الاقرار بالمال لانه ليس بعقد وانما هو اخبار عن شئ واقع فيقبل ذمته قوله في حق نفسه اذا لم يتضمن اضرارا بأحد قال رحمه الله (الا ان تكفل وارث المريض عنه) يعني لا تجوز الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عندهما الا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لورثته أو لبعضهم تكفلوا عني بما على من الدين لغرماني فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء فانه جائز استحسانا وان كان القياس بأباه على قوله ما اذا ليم الا بقبوله فصار كالمالك في ذلك في حالة الصحة وجه الاستحسان أن هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرماءه لان الجهة لا تمنع صحة الوصية ولهذا اذا قالوا تصح اذا لم يخلف مالا ولان المريض في هذا الخطاب قائم مقام الطالب لحاجته اليه نفر يغالذمه بقضاء الدين من تركته وهذا لانه لما تعلق فيه حق الغرماء والورثة بماله صار كالأجنبي عن ماله حتى لا تنفذ تصرفاته فيه وتوجهت المطالبة على الورثة بقضاء دينه من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب مقام الطالب أو نائبه كأن الطالب قال اضمن عن فلان أو كأنه حضر وقيل وانما يصح بمجرد الطلب ولا يحتاج فيه الى القبول لان قوله تكفلوا عني لا يراد به المساومة في هذه الحالة وانما يراد به تحقيق الكفالة فصار كالامر بالنكاح وفيما اذا قال المريض ذلك لأجنبي فضمن الاجنبي بالتماسة وقيل لا يجوز لان الاجنبي غير مطالب بدونه الا التزام فكان المريض في حقه والصحيح سواء وقيل يصح لان المريض قصديه النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى دينه بامر يراجع به في تركته فيصح هذا من المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لتضيق الحال عليه ان يكونه على شرف الهلال ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس قال رحمه الله (وعن ميت مغلس) يعني لا تجوز الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه ديون وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجنازة رجل من الانصار فسأل هل عليه دين قالوا نعم درهمان أو ديناران فامتنع من الصلاة فقال

انفسخت وخرج الاصيل من أن يكون مطالباً بتسليم الدين وانما عليه رد الاجر والكفيل ما كفل بالاجر اه وكتب على قوله وجل دابة ما نصه بالجر عطف على قوله بجود وقصاص أي بطل الكفالة بحمل دابة اه عيني (قوله في المتن وخدمة عبد) بالجر أيضا عطف على قوله وجل دابة أي وبطل الكفالة أيضا بخدمه عبد اه

فرع قال قاضيان رجل قال لجماعة اشهدوا أنى قد ضمنتم لهذا الرجل بالان التي له على فلان ثم ان المديون أقام بينة انه كان قد قضاه قبيل أن يضمنه الكفيل قبلت بينته ويرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ الكفيل والمسديون جميعا (قوله ولو تكفل بتسليم الدابة الخ) قال قاضيان رحمه الله رجل كفل على رجل عمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول أبي حنيفة ومحمد وتصح في قول أبي يوسف ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فأجاز الطالب بالاتفاق اه

(قوله في الثمن وبالثلثين للموكل إلى آخره) وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يعطى الرجل ثوبا لبيعه بعشرة ففعل ثم ضمن البائع (١٦٠) الثمن للامر قال الضمان باطل وكذلك المضاربة إذا باعها الرجل وضمنها فلا

ضمان عليه إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير اه إتقاني (قوله ولو وكل الموكل أو رب المال إلى آخره) كذا بخط الشارح وهو صحيح يعني عن قوله بعد وكذا المضارب إلى آخره (قوله ولانهما) أي الوكيل والمضارب وكتب على قوله ولانهما مانصه تعليلا ثانيا لعدم صحة الكفالة اه (قوله واشترط الضمان علم ما تغير حكمه بالشرع) أي كالمودع إذا ضمن الودعة للمودع وكما استعير إذا ضمن العارية للمعير بالشرط فإنه باطل اه إتقاني (قوله إذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجلين باعوا من رجل عبدا صفقة واحدة فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن قال الضمان باطل وذلك لأن الثمن مشترك بينهما فلو باع الضمان فلا يتخاوما إن صح في نصف الثمن مطلقا أو في حصة الشريك فلا وجه إلى الأول لأنه يلزم أن يكون ضامنا لنفسه وهو باطل لأنه ما من جزء من الثمن إلا وهو مشترك بينهما ألا ترى أنه لو قبض شيئا من الثمن كان صاحبه شريكا ولا وجه إلى الثاني لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لأن الدين في ذمته من عليه لا يقبل القسمة فلا يتم تمييز نصيب صاحبه لأن القسمة أقرار الانصاع والافراز ما إذا لا يتحقق إلا في العين دون الدين في الذمة فإذا لم يتم تمييز نصيب صاحبه يقع الضمان عن نفس الضامن لنفسه وهو باطل اه إتقاني رحمه الله

صلا على أحيكم فقام أبو قتادة رضي الله عنه فقال هما على يا رسول الله وفي رواية قال ذلك على رضي الله عنه فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الدين واجب عليه في حياته وهو لا يسقط إلا بالانقضاء أو الأبراء أو انقضاء سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك فلم يسقط ولهذا يسبق في حق حكم الآخرة ولو تبرع به إنسان صح ولو لم يكن عليه دين لما جاز للطلب أخذ من المتبرع وكذلك يسبق إذا كان به كفيل أو ترك مالا وله أنه كفيل بدين ساقط لأن الدين هو الفعل حقيقة يقال وجب عليه الدين أي أداءه كما يقال وجب عليه الصلاة وراية الادعاء والاداء لا يتصور من الميت فسقط سواء كان له مال أو لم يكن له مال في حق أحكام الدنيا وصحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق أحكام الدنيا ليصح تحقيق معنى الكفالة وهو ضم الذمة إلى الذمة في حق وجوب المطالبة والمطالبة ساقطة عن الأصيل فلا يمكن إيجاب ما على الكفيل تبعاً لايضم الموجود إلى المعدوم إلا أنه في الحكم مال لأنه يؤل إليه إذ الوجوب لاجله وقد عجز عن الأداء بنفسه وبخلافه من المال والكفيل ففات المقصود وهو الاستيفاء فلا يبقى والتبرع لا يعتمد قيام الدين لأنه تبرئة في حق الآخرة ولأن الدين باق في حق الطالب لأنه أمر بينهما وأما الكفالة فأمر بين الكفيل والأصيل لأنه التزم ما على الأصيل ومارواه كان أقراراً منه بأنه كان كفيلاً عنه قبل الموت ويحتمل أن يكون وعدمه لا كفالة فخاله أنه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به ولا يقال لو سقط الدين لبرئ الكفيل لأن برأته توجب برأه الكفيل فإما لم يبرأ علم أن عليه ديناً فيجوز ابتداء الكفالة به أيضاً لأن قول الكفيل خلف عنه فلا يبرأ أو تقول الدين في حق الطالب لا يسقط لأن سقوطه ضروري فلا يتعدى المطوب قال رحمه الله (وبالثلث للموكل ولرب المال) أي لا يجوز الكفالة بالثلث للموكل ولا لرب المال معناه إذا وكل رجل رجلاً لبيعه شيء فباعه الوكيل ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري أو ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه عن المشتري لم يجز لأن حق القبض إلى الوكيل والمضارب بجهة الأصاله في البيع ولهذا لا يبطل موت الموكل أو موت رب المال وعزله ولو وكل الموكل أو رب المال بقبض الثمن ثم عزله صح عزله لأن الثمن وجب للوكيل أو للمضارب على المشتري إذ حقوق العاقدة راجعة إلى العاقدة وكذا المضارب لو وكل رب المال بقبض الثمن له عزله لأنه العاقدة فترجع الحقوق إليه والعاقدة لغیره في حق الحقوق كالعاقدة لنفسه ولهذا اختصت المطالبة به ولو حلف المشتري بالموكل عليه شيء كان بارئاً في عينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء عنت فإذا ثبت أن الوكيل أصيل في القبض فإذا ضمن صار ضامناً لنفسه فلا يجوز بخلاف الرسول والوكيل ببيع الغنائم من جهة الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لأن كل واحد منهم سفير ومعبود حق لونه أهم الأمر عن قبض البديل صح نهيته ولانها أمينان في الثمن شرعاً واشترط الضمان عليهما تغيير حكم الشرع فلا يجوز فصار نظير من سلم في آخر الصلاة برده قطع الصلاة وعليه سجود السهو فإنه يرد عليه قصده حتى يجازله أن يسجد للسهو ما لم يفعل ما ينافي الصلاة قال رحمه الله (والشريك إذا باع عبدا صفقة) أي إذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل صفقة واحدة وضمن أحدهما للشريك نصيبه من الثمن لا يجوز لأنه يصير ضامناً لنفسه لأنه ما من جزء يؤديه المشتري أو الكفيل من الثمن الأول شريكه فيه نصيب ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وأنه لا يجوز إذ القسمة عبارة عن الافراز والحيازة وهو أن يصير حق كل واحد منهما مفرزاً في حيز على حدة وذلك لا يتصور في غير العين لأن الفعل الحسي يستدعي محلاً حسيًا والدين حكمي فلا يرد عليه الفعل الحسي فإذا لم تصح قسمة يكون كل شيء يؤديه إلى شريكه مشتركا بينهما فترجع المؤدى بنصف ما أدى لكونه مشتركاً بينهما ثم يرجع أيضاً بنصف الباقي إلى أن لا يبقى في يده شيء فيؤدي تجوزاً ابتداءً إلى ابطاله انتهاءً بخلاف

وذلك باطل لأن الدين في ذمته من عليه لا يقبل القسمة فلا يتم تمييز نصيب صاحبه لأن القسمة أقرار الانصاع والافراز ما إذا لا يتحقق إلا في العين دون الدين في الذمة فإذا لم يتم تمييز نصيب صاحبه يقع الضمان عن نفس الضامن لنفسه وهو باطل اه إتقاني رحمه الله

(قوله فبطل الضمان للجهالة) أي فأما الدرك فقد صار مستعلا في ضمان الاستحقاق خاصة فوجب العمل به كذا قال نحر الاسلام وقال أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي العهدة هي كتاب الشراء وهو المشتري فهو بمنزلة من ضمن لرجل ملكه وهذا باطل لان صحة الضمان إنما تتعلق بما كان مضمونا على الغير فيضمنه الكفيل عنه وكتاب الشراء ليس مضمون على أحد فيضمنه الكفيل وأما أبو يوسف ومحمد فقالا إن حملنا الضمان على هذا المعنى بطل وصار لغوا فحملناه على ضمان الدرك فيما عدا عليه الشراء ليصح معنى الضمان ولا يصير لغوا إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في شرحه وقال في أول كتاب الكفالة من الاجناس وفي السبوع املاء أبي يوسف رواية ابن سماعة قال أبو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك وهو جائز ويضمن الثمن اه إتقاني (١٦١) (قوله في المتن والخلاص)

أعلم أن ههنا ثلاثة ألفاظ ضمان الدرك وهو جائز بالاتفاق وضمن العهدة وهو باطل بالاتفاق على ظاهر الرواية وضمن الخلاص وهو باطل عند أبي حنيفة معناه لو استحق المبيع فعليه شراؤه وتسليمه إلى المشتري وجه قول أبي حنيفة أنه ليس بقادر على ما ضمن ووجه قولهما أنه بمنزلة ضمان الدرك وهو تسليم المبيع إن قدر عليه أو تسليم الثمن إن عجز عن تسليم المبيع وأنه صحيح كذا قال العتاني اه إتقاني (قوله في المتن ومال الكتابة) قال في كفاية الصغرى ما نصه فاذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو أدى مع ذلك الضمان يرجع انتهى وبعينه في الذخيرة في الفصل السادس في تصرف أحد الشريكين اه

فصل (قوله ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطى الكفيل إلى آخره)

ما إذا باعه صفتين بان يسمى كل واحد منهما النصيب ثم احيث يصح ضمان أحدهما فيسهل الآخر لان نصيب كل واحد منهما ما عتاز عن نصيب الآخر فلا شركة ألا ترى أن المشتري لو قبل نصيب أحدهما ورد نصيب الآخر صح وكذا لو قبل الكل ونقد حصه أحدهما للناقد قبض نصيبه ولهذا الواستوفى أحدهما نصيبه من المشتري أو بعضه لا يشاركه الآخر في الفصل الأول يشاركه ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول من غير ضمان جاز لان التبرع لا يستم إلا بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه في المشاركة فيصح امتناع الكفالة لا يدل على امتناع التبرع ألا ترى أن الكفالة تبطل الكتابة لا تجوز ويجوز التبرع به قال رحمه الله (وبالعهدة) أي لا تجوز الكفالة بالعهدة وصورتها أن يشتري عبدان من رجل مثلا فيضمن للمشتري رجل بالعهدة وانما لا يجوز لان العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم لانه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة وهو ملك للبائع ولا يلزمه التسليم فاذا ضمن تسليمه إلى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح ويطلق على العقد لانها مأخوذة من العهد والعقد والعهد واحد وعلى حقوق العقد لانها من ثمرة العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط ففي الخ برعهدة الرقيق ثلاثة أيام أي خيار الشرط فيه فتعذر العمل بها قبل البيان فبطل الضمان للجهالة بخلاف الدرك فان ضمانه صحيح لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو معلوم مقدور التسليم ولا يقال ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به وهو الدرك تصحيا لتصرفه لانا نقول فراغ النعمة أصل فلا يثبت الشغل بالشأن والاحتمال قال (والخلاص) أي لا تجوز الكفالة بالخلاص وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تجوز لان تفسيره عندهم ما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وأبو حنيفة يقول تفسيره تخليص المبيع لاجحالة وهو لا يقدر على ذلك لان المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن جاز لانه ضمن ما يمكن الوفاء به وهو تسليم المبيع ان أجاز المستحق البيع أو رد الثمن ان لم يجز قال (ومال الكتابة) أي لا تجوز الكفالة بمال الكتابة لانه دين ثبت مع المساقى وهو دين المولى على مملوكه فلا يظهر في حق الكفالة ولانه مخير بين أن يعجز نفسه وبين أن يوفى فلا يفيد ايجابه على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة واثباته مطلقا في معنى الضم لان من شرطه الاتحاد ولان على الاصيل اداء ملك المولى من وجهه والكفيل لا يجدها هذا المال وهذا كالمكاتب اذا عتق يبرأ عن بدل الكتابة لان عليه اداء مال المولى من وجهه ولا يجز ذلك بعد العتق ولا يمكن ايجاب الزيادة عليه فيبرأ

فصل (قوله ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه) أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل المكفول له ليس للكفول عنه أن يسترد منه

(٢١ - زيلعي رابع) وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل كفل عن رجل بألف درهم بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيه صاحبها أنه أن يأخذها منه قال لا وإن ربح فيها ربحا فهو له ولا يتصدق به وإن كانت الكفالة بكثر حنطة فقضاه الذي عليه الاصل فباعه الكفيل فربح فيه فان الربح له إلا أنه أحب إلى أن يدفعه إلى الذي قضاه ويرده عليه ولا أجبره على ذلك في القضاء وقال أبو يوسف ومحمد هو له ولا يرد على الذي قضاه الكفيل إلى هذا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير اعلم أن رجلا إذا كفل عن رجل بألف درهم بأمره فأدى الاصيل المال إلى الكفيل قبل أن يؤديه الكفيل إلى الطالب ثم أراد الاصيل أن يسترد الألف من الكفيل ليس له ذلك إلا أن يقضى الدين بنفسه قبل أداء الكفيل فحينئذ يسترد وذلك لان الدفع كان لغرض وهو أن يصير المدفوع حقا للقباض على تقدير أداء الدين من مال الكفيل فلما لم يتدفق هذا الاحتمال بأداء الاصيل بنفسه لا تصح المطالبة اه إتقاني

(قوله بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة) قال الاتقاني رحمه الله قالوا في شروع الجامع الصغير هذا الفصل على وجهين فاما أن يدفع الاصيل اليه على وجه الرسالة أو على وجه الاقتضاء وكل ذلك على وجهين إما أن كان المدفوع مما لا يتعين بالتعيين كالنقود أو مما يتعين كالنحوض فان دفع على وجه الرسالة بأن قال خذ هذا المال وادفع إلى الطالب لا يطيب له الرجح سواء كان المدفوع مما لا يتعين أو يتعين في قول أبي حنيفة ومحمد وطاب له عند أبي يوسف وذلك لان الخبز لعدم الملك لان تصرفه وجد في غير ملكه فاستوى فيه المالان قال (١٦٢) فاضحنا رحمه الله أصل المسئلة أن المدفوع أو الغاصب إذا تصرف في الوديعة

لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا كمن عمل الزكاة ودفعها إلى الساعي ولكن اشترى شيئا بشرط الخيار ونقد الثمن قبل مضي مدة الخيار ثم أراد أن يسترد قبل نقض البيع ليس له ذلك لان الدفع كان لغرض وهو أن يصير زكاة وثمنا عند مضي الحول ومضي مدة الخيار فادام هذا الاحتمال قائما لا يسترد ولا يملكه بالقبض لان المطالب دفعه اليه على وجه القضاء وأخذ الكفيل على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فانا أقضيك المال قبل أن تؤديه بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده ولكن لا يكون الاصيل أن يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد اباطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه كالمسئلة الاولى ولانه بالكفالة وجب للكفيل على المطالب حق كما وجب على الكفيل للطالب ولهذا لو أخذ الكفيل من الاصيل رهنا به جاز وكذا لو أبرأ الكفيل الاصيل من هذا الدين أو وهبه له قبل أن يدفع الى الطالب حاز حتى لو أدى عنه بعد ذلك لا يرجع عليه فثبت بهذا أن الكفيل دين على الاصيل الا أنه ليس له أن يرجع عليه حتى يؤدي عنه فصار نظير الدين المؤجل فإنه بالاستعمال يملك فكذا هذا ثم بالاسترداد يكون نقضا لما تم من جهته فلا يمكن منه قال (ومارح الكفيل له) أي اذارح الرجح الكفيل بالمال الذي قبضه من المطالب قبل أن يعطى هو لا طالب طاب له الرجح لانه ملكه بالقبض فكان الرجح بدل ملكه ولا يتصدق به سواء قضى الدين هو أو الاصيل لانه بالكفالة وجب له على الاصيل دين الا أنه تؤخر مطالبته حتى يدفع فنزل منزلة الدين المؤجل فيملكه بالقبض على ما بينا الآن فيه نوع حيث اذا قضى الاصيل الدين عند أبي حنيفة لما نذر كرفلا يجعل فيما لا يتعين على ما بيننا في البيوع وان قضى الكفيل فلا حيث فيه بالاجماع هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الرجح على قول أبي حنيفة ومحمد لعدم الملك وعلى قول أبي يوسف يطيب لعدم التعيين وأصل الخلاف في الرجح بالدرهم المصوبه قال (ونذرده على المطالب لو شأ يتعين) يعني يستحب رد الرجح على المكفول عنه اذا كان المقبوض شيئا يتعين كالخنطة والشعر وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول أبي حنيفة وعنه أنه يتصدق به وقالوا لا يطيب له الرجح وهو رواية عنه لانه ملكه بالقبض على مثال ما لو اقتضى دينه المؤجل ورجح فيه وله أن الخبز يمكن مع الملك فيما يتعين لان اقتضاءه قاصر الا ترى أن المكفول عنه بسبيل من قضاء دينه واسترداده العين المقبوضة فلا يخالو عن الشبهة فاذا لم يطيب له يتصدق به في رواية على الفقهاء وفي رواية يردده على الاصيل لان الكراهية لحقه ثم ان كان الاصيل فقيرا يطيب له وان كان غنيا فغيره روايتان والاشبه أنه يطيب له هذا اذا أعطاه على وجه القضاء لدينه وان دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الرجح بالاتفاق لانه لا يملكه ويتعلق العقد بعينه لانه فتكون الحرمة فيه حقيقة كالمغصوب المتعين اذارح فيه بخلاف ما لا يتعين

أو المغصوب ويرجح فعندهما لا يطيب له الرجح خلافا لأبي يوسف وإن دفع على وجه الاقتضاء بان قال الاصيل للكفيل اني لا آمن أن يأخذ الطالب حقه منك فانا أقضيك قبل أن تؤدى طاب له الرجح إذا كان المدفوع مما لا يتعين كالنقود لانه ملكها بالقبض لما قلنا غاية ما في الباب أن للاصيل إذا أدى الاصيل بنفسه وبالرجوع لا يتبين أنه لم يملك لانه لا يتعين وإن كان المدفوع مما يتعين كغير النقود قال أبو حنيفة في رواية هذا الكتاب يستحب أن يردده على الاصيل وقال في كتاب الكفالة من الاصيل يتصدق به وقال في كتاب البيوع منه لا يطيب له وعند أبي يوسف ومحمد يطيب له اه قوله وفي رواية هذا الكتاب يعني الجامع الصغير اه (قوله وقالوا لا يطيب إلى آخره) قال الاتقاني رحمه الله ما أن

الكفيل بعينه هذه الكفالة استوجب على الاصيل ديناً مؤجلاً كما بينا وهذا صحيح إبراء الاصيل الكفيل قبل أداء عند الكفيل حتى إذا أدى لم يكن له الرجوع وصاحب الدين المؤجل إذا استوفاه يكون استيفاءه صحيحاً فكان الرجح حاصل على ملكه فطاب له ولا يحنيفة أن ملك الكفيل في المدفوع اليه قاصر وذلك لان الطالب إذا أخذ حقه من الكفيل يتقرر ملكه وإذا أخذ من الاصيل ينتقض فكان الملك قاصراً ولو لم يكن الملك أصلاً ثبتت حقيقة الخبز فاذا كان قاصراً ثبتت شبهة الخبز فلم يطيب له الرجح اه (قوله) وإن كان غنياً ففيه روايتان) أي في كتاب الغصب اه غاية (قوله والاشبه به إلى آخره) قال الاتقاني قال فقرا الاسلام البردوى في شرح الجامع الصغير والاشبه أن يطيب له لانه إن عاير عليه على أنه حقه اه

(قوله واتبعتم أذناب البقر) المراد باتباع أذناب البقر الزراعة اه غاية لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن قاله الكمال اه (قوله ذلتتم) من باب ضرب اه مصباح (قوله في المتن ومن كفل عن رجل إلى آخره) وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل تكفل لرجل بما ذاب له عليه من حق أو بما قضى له عليه من حق فغاب المكفول عنه فجاء المدعى بالكفيل فأقام عليه البينة ان له على المكفول عنه ألف درهم قال لا تسمع منه بينة على الكفيل حتى يحضر المكفول به الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وذلك لان الكفيل التزم بما لا يقضى به في المستقبل فإلما يقض به لا يجب شيء على الكفيل لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء على الأصيل ولم يوجد الشرط وهذا ظاهر فيما اذا كفل بما قضى له عليه أما اذا كفل بما ذاب له عليه فكذلك لان معنى ذاب وجب مسعة معار من ذوب الشحم كذا ذكره المطرزي واللفظ ١٦٣

كقولهم أطال الله بقاءك وأدام عزرك فلما كان كذلك قلنا الكفيل كفل بما لا يجب على الغائب بعد عقد الكفالة لأقبله ودعوى المدعى على الكفيل مطلقة عن ذلك حيث لم يتعرض لوجوب المال بعد عقد الكفالة بل يحتمل أنه كان واجبا قبل الكفالة وذلك لا يدخل تحت الكفالة ففسدت الدعوى فلم تسمع البينة اه اتفاق رجه الله (قوله فبرهن المدعى على الكفيل أنه على المطلوب أقالم يقبل) لانه قضاء على غائب لم ينتصب عنه خصم اذا الكفيل في هذه الصورة لا يكون خصما عنه لانه انما كفل عنه عال مقضى به بعد الكفالة لأنه وان كان ماضيا فالمراد به المستقبل كقولهم أطال الله بقاءك وهذا لانه جعل الذوب شرطا والشرط لا بد

عند أبي يوسف وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ولو أمر كفيله أن يتعين عليه حرا ففعل فالشراء للكفيل والريح عليه) ونفسه ان الأصل امر الكفيل ببيع العينة وهو أن يقول له اشتر من الناس حرا أو غيره من الأنواع ثم يبعه فارجحه البائع منك وخسرت أنت فعلى وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الريح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيت ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصير إلى العشرة ويجب عليه البائع خمسة عشر إلى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها من الثوب فتبقى عليه الخمسة عشر قرصا فإذا فعل ذلك نفذ عليه والريح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الأمر شيء من ذلك لانه إما ضامن لما يخسره كما قاله بعضهم نظرا إلى قوله على أنه لا وجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بائع في السوق فاشترت فعلى وأما وكيل بالشراء كما قاله البعض نظرا إلى الأمر به فلا يجوز أيضا لجهالة نوع الخبز وفتنه وسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من الساف يقال باعه بعينة أي نسبة من عين الميزان وهو ماله لانها زيادة وقيل لانها باع العين بالريح وقيل هي شراء ما باع بأقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح النفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتتم وظهر عليكم عدوكم قال (ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل أنه على المطلوب أقالم يقبل) لانه ككفل ما لا يسحب في المستقبل بالقضاء أو بأى سبب كان وذلك لم يوجد لان القضاء على الغائب لا يجوز فلو وجب شيئا ولم يوجد شرطه ولهذا لو أقر الكفيل على الأصيل بألف درهم لا يجب على الكفيل لان إقراره لا يوجب على الأصيل وشرط لزوم الكفيل في هذه الكفالة الوجوب على الأصيل فكذا القضاء وهو غائب ولانه يحتمل أن يكون واحدا قبل الكفالة فلا يجب عليه ويحتمل أن يكون واجبا بعد فيجب عليه فلا يدخل تحت الكفالة بالشك حتى لو ادعى الوجوب بعد الكفالة بأن قال حكم لي عليه القاضي فلان يكذب بعد الكفالة وأقام البينة قامت بينته لانه ادعى عليه ما لا يدخل في الكفالة ولزمه المال قال (ولو برهن أنه على زيد كذا وأن هذا كفيل عنه بأمره قضى به عليه ما ولو بلا أمر قضى على الكفيل فقط) أي لو حضر شخص عند القاضي فأقام البينة أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا الشخص كفيل عنه بأمره

من كونه مستقبلا على خطر الوجود فإلما يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا والدعوى مطلق عن ذلك والبينة لم تشهد بقضاء مال وجب بعد الكفالة فلم يقم على من اتصف بكونه كفيلا عن الغائب بل على أحسب ان لا ينتصب خصما وهذا في لفظ القضاء ظاهر وكذا في الأخرى وهو لفظ ذاب لان معنى ذاب تقرر ووجوب وهو القضاء بعد الكفالة اه كمال رحمه الله (قوله وأقام البينة إلى آخره) صار كفيلا وصحت الدعوى وقضى على الكفيل بالمال لصيرورته خصما عن الغائب سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره لأنه اذا كان بغير أمره يكون القضاء على الكفيل خاصة اه فتح (قوله في المتن ولو برهن الخ) قال الاتفاقى وصورة المسئلة في الجامع الصغير وقال يعقوب ومحمد اذا كفل عن رجل بما ذاب له عليه فغاب المكفول عنه فجاء الطالب بالكفيل فأقام عليه بينة أن له على فلان كذا وكذا وأن هذا كفيل له بأمر فلان عن فلان فإني أقضى بشهادتهم بالمال على هذا وعلى المكفول عنه الغائب فان كانت الكفالة بغير أمر الغائب قضيت بالمال على الكفيل ولم يكن الكفيل بخصم على الغائب الى هنا لفظ الجامع الصغير وقال الفقيه

أبو الليث في شرح الجامع الصغير ذكر في الكتاب عن أبي يوسف ومحمد خاصة وليس في المسئلة اختلاف لأنه لم يرد عن أبي حنيفة خلاف هذا وشمس الأئمة السرخسي إنما خص قوله بما لا ذكر لأنه لم يحفظه عن أبي حنيفة نصا وإنما قبلت البيئته هنا ولم تقبل في المسئلة المتقدمة لأن ثقة المكفول به مال مقيد وهو ما على الكفيل بعد عقد الكفالة ودعوى المدعي وقعت مطلقة لم يتعرض لذلك فسدت الدعوى فلم تقبل وههنا المكفول به مال مطلق لأنه قال وأن هذا كفيل عنه بأمره ودعوى الحال مطلقة أيضا وصحت الدعوى فقبلت البيئته لأنها بناء على صحة الدعوى اه اتقاني (قوله وقضى على الأصيل والكفيل جميعا) وفائدة القضاء على الكفيل والمكفول عنه أنه لو حضر المكفول عنه لا يحتاج إلى إقامة البيئته عليه لأنه لما أثبت الكفالة على الحاضر بأمر الغائب وقضى القاضي بذلك ثبت أمر الغائب بالكفالة عنه وثبت اقراره بالدين وانصب الحاضر خصمه ما عن الغائب بخلاف ما إذا أقام البيئته على أنه كفل بغير أمر الغائب ثبت الدين على الكفيل خاصة ولا يثبت ١٦٤ على الغائب شيء لأنه لم يثبت الأمر من الغائب لم يتعد القضاء اليه

قالت البيئته وقضى على الأصيل والكفيل جميعا ولو أقام البيئته أنه كفل عنه بغير أمره وقضى على الكفيل فقط ولا يقضى على الغائب لأن المدعي هنا مال مطلق فأمكن إثباته بخلاف ما تقدم على ما بيناه وإنما يختلف بالأمر وعدمه لأنهم ما يتغيران لأن الكفالة بأمره تبرع ابتداء معاوضة انتهاء وبغير أمره تبرع ابتداء وانتهاء فلقضاء بأحدهما لا يكون قضاء بالآخر وإذا قضى بها بالأمر ثبت وهو يتضمن الإقرار بالمال فصير مقضيا عليه والكفالة بغير أمر لا تمس جانبه لأن صحته تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا تنعدي إليه وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الأمر وقال زفر رجه الله لا يرجع لأنه لما أنكر الكفالة فقد ظلم في زعمه فليس له أن يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل زعمه فبرجع عليه كما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا استحق المبيع وإن كان في زعمه أن المبيع صحيح لما قلنا فان قيل كيف يقضى على الغائب إذا كانت الكفالة بأمره والقضاء على الغائب لا يجوز زعمنا قلنا إذا لم يتوصل إلى حقه على الحاضر إلا بالبيئته على الغائب يجوز القضاء على الغائب كما إذا ادعى عبدا أن الحاضر اشتراه من مولا له الغائب ثم أعتقه فأنكر الحاضر الشراء والاعتناق كان الحاضر خصما عن مولا حتى إذا أثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى إذا حضر ليس له أن يدعيه قال رجه الله (وكفاله بالدرك تسليم) معناه إذا باع رجل دارا مثلا فكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فكفاله تسليم المبيع وإقراره منه أنه لا حق له فيها حتى لو ادعى أن الدار ملكه أو ادعى فيها الشفعة أو الاجارة لا تسمع دعواه لأن الكفالة إن كانت مشروطة في البيع توقف جوارزه على قبول الكفيل للكفالة في المجلس فإذا قبل وانبرم بقوله ثم ادعى المالك أو غيره صار ساعيا في نقض ما تم من جهته ومن سعى في نقض ما تم من جهته ضل سعيه في الحياة الدنيا وإن لم تكن مشروطة في البيع فالمطلوب من هذه الكفالة اتعام المبيع وإحكامه بأن لا يرغب فيها المشتري إلا بالكفالة خوفا من الاستحقاق فيكون اقراره بان البائع مالك لها وقت البيع فلا تصح دعواه بعد ذلك قال رجه الله (وشهادته وخيمه لا) أي كتابة شهادته وخيمه لا يكون تسليما حتى إذا ادعاه بعده تقبل دعواه لأن الشهادة ليس فيها ما يدل على أنه أقر للبائع بالملك إذا البيع بوجود من غير المالك كما يوجد من المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ الواقعة أولينظر في البيع حتى إذا رأى فيه مصلحة أجازته وليس فيه ما يدل على نفاذه بخلاف ضمان الدرك لأن مقصوده الانبرام على ما بينا حتى لو شهد هنا

كذا قال الامام الزاهد العتاني اه غاية (قوله) ولا يقضى على الغائب لأن المدعي هنا مال آخره قال السجالي وإنما قبلت هذه البيئته ولم تقبل فيما قبلها لأن المكفول هنا مال مطلق ودعوى المدعي مطلقة فصحت الدعوى فقبلت البيئته لأنها بناء على صحة الدعوى بخلاف ما قبلها لأن المكفول به هناك مال مقيد يكون وجوبه بعد الكفالة وإن كان مقيدا بخصوص كمية ولم تطبقها دعوى المدعي ولا البيئته اه (قوله لأنه لما أنكر الكفالة الخ) صار ذلك منه اقرارا بأن الأصيل لم يأمره واقرار المرء على نفسه صحيح لأنه مؤاخذ بزعمه فلا رجوع إذن اه اتقاني رجه الله (قوله فقد ظلم في زعمه) قال في الجهرة

والزعم والزعم لغتان فصيحتان وأكثر ما يقع الزعم على الباطل وكذلك هو في التنزيل زعم الذين أيضا كفروا أن لن يعصوا وكذلك ما جاء من الزعم في القرآن اه غاية (قوله ونحن نقول) أي لما قضى القاضي بالكفالة بأمر البيئته اه (قوله فبطل زعمه فبرجع عليه) قال الاتقاني كمن اشترى شيئا من انسان وأقران البائع باع بملك نفسه ثم استحق المبيع بالبيئته كان للمشتري الرجوع بالثمن على البائع لأنه بطل زعمه اه (قوله لأن الكفالة إن كانت مشروطة في البيع) بان باع بشرط الكفالة اه غاية (قوله) فالمطلوب من هذه الكفالة) ترغيب المشتري في البيع لأنه بما لا يرغب في الشراء إذا لم يضمن بالدرك أحد فيكون المراد منه ترغيبا وتأكيده العقد فكانه قال اشتره إذا كان العقد جائزا والمبيع ملك البائع فإن لحقك درك فيه فأناضمن لك فإذا كان كذلك كان الكفيل مقررا على البائع فلا يصح دعواه بعد ذلك بالتناقض اه اتقاني رجه الله (قوله إذا ادعاه بعده تقبل دعواه) أي وتقبل شهادته لغيره أيضا اه غاية (قوله ليحفظ الواقعة) ليس بعد ذلك في تثبيت البيئته اه فتح

(قوله أو كتب في الشهادة كذلك من غير أن يقول الخ) قال الصدر الشهيد وغيره في شروح الجامع قال مشايخنا إن ذكر في الشهادة على البيع ما يوجب صحته ونفاذه بأن كتب في الصك باع وهو عك ذلك وهو كتب شهد بذلك فإنه تبطل دعواه الآن يكون كتب الشهادة على إقراره ما بذلك كله حينئذ لا تبطل دعواه بأن يكتب في الشهادة باع فلان كذا من فلان وقد أقر البائع أنه باع ملك نفسه اه غاية (قوله في المستن ومن ضمن عن آخر خراجيه) قال الاتقاني أما الخراج فإما صح الضمان به لأنه دين مضمون حقا للعبد يطالب به ويجبس فصار ضمانه كسائر الديون بخلاف الضمان بالزكاة فإنه لا يصح في الاموال الظاهرة والباطنة جميعا لان الزكاة عبارة عن تسليم جزء من نصاب مقدر شرعا من غير أن يكون دينيا في الذمة ولهذا لا تؤخذ بعد الموت من التركة بخلاف الخراج لأنه دين لان الدين عبارة عن وجوب عليك المال في الذمة بدلا عن شيء كقيم المتلفات وعن المبيع والمهر (١٦٥) ونحو ذلك والبدل كان ملكا له

فيكون المبدل ملكا له أيضا  
والخراج بدل عن منفعة  
الحفظ فيكون دينيا وليس  
الزكاة بدلا عن شيء آخر  
فلا يكون دينيا فكان الملك  
متعلقا بالتسليم وهذا معنى  
قوله لانهم مجرد فعل يعنى  
ان الزكاة عبارة عن مجرد  
فعل وهو عليك المال من  
غير أن يكون دينيا اه  
اتقاني رحمه الله (قوله وأما  
النوائب) قال الاتقاني  
وأما النوائب فقد اختلف  
المشايخ فيه قال بعضهم  
المراد ما يكون بحق كاجر  
الحارس وكرى نهر العامة  
وانه دين ويسمى نائبة وقال  
بعضهم هو ما يحتاج اليه  
الامام نحو تجهيز المقاتلة  
وقداء الاسارى بأن لا يكون  
في بيت المال شيء فيوظف  
مالا على الناس فيجوز ذلك  
فيجب أدائه على كل موسم  
نظر المسلمين فيضمن انسان  
قسمة صاحبه أى نصيبه  
من ذلك يجوز وأما النوائب

أيضا عند الخ كما بالبيع وقضى بشهادته أو لم يقض يكون تسليما حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك لان  
الشهادة بالبيع على انسان اقرار منه بتفاد البيع باتفاق الروايات لان العاقل يريد بتصرفه الصحة  
فصير كأنه قال باع وهو عك ذلك أو باع بعبارة تافها أو كتب في الشهادة كذلك من غير أن يقول فيه على  
زعم المتعاقدين أو اقراره ما فيكون دعواه بعد منقضا بخلاف مجرد الكتابة في الصك لانه لا يتعلق به  
حكم وانما هو مجرد إخبار وهو لو أخبر بان فلان باع شيئا كان له أن يدعيه وقوله وختمه وقع اتفاقا باعتبار  
عادتهم فانهم كانوا يختمونه بعد كتابة أسمائهم على الصك خوفا من التغير والتزوير والحكم لا يختلف  
بين أن يكون الصك محتوما وغير محتوم قال رحمه الله (ومن ضمن عن آخر خراجيه أو رهن به أو ضمن  
نوائبه وقسمته صح) أما الخراج فلأنه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون وهذا لانه يجب  
حقا للمقاتلة بدلا عن الذب والاستحفاظ والحماية عن بيضة الاسلام فكان بمنزلة الأجرة بخلاف الزكاة  
في الاموال الظاهرة لان الواجب فيها جزء من النصاب وهو عين غير مضمون بدليل أنه لو هلك لا يؤخذ منه  
شيء والكفالة باعمان غير مضمونة لا تجوز ولان الواجب فيها فعل وهو عبادة والمال محله ولهذا لا يؤخذ  
من تركه بعد موته الا بوصية فلا تجوز الكفالة بها كسائر العبادات ثم قيل المراد بالخراج الخراج  
الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة في مال على ما يراه لان الخراج المقاسمة وهو  
الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة فلم يكن في معنى الدين والرهن كالكفالة لان  
كل واحد منهما للتوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه وأما النوائب فقد اختلفوا في صورته  
فقال بعضهم أريد به ما يكون بحق كاجر الحارس وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وقداء  
الاسارى وقال بعضهم أريد به ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان كان  
مراد المصنف هو الاول جازت الكفالة به بالاتفاق لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه  
اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة به منهم صدر الاسلام البرزوى لان الكفالة ضم ذمة الى  
ذمة في المطالبة أو في الدين وهذا لا دين ولا مطالبة على الاصيل فلا يتحقق معنى الضم وقال بعضهم يجوز  
منهم نخر الاسلام على البرزوى لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبرة في باب الكفالة لأطالمة  
لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يؤجر وان كان  
الآخذ بالاختطام وقلنا ان من قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع من قضى  
دين غيره بأمره وأما القسمة فقد قيل هي ما أصاب الواحد من النوائب لان القسمة هي النصيب قال الله  
تعالى ونبتهم أن المء قسمة بينهم والمراد به النصيب وقيل هي النوائب بعينها غير أن القسمة ما يكون

التي يوظفها السلطان ظملا على الناس كالجبايات في زماننا سبيل الظلم فقد اختلف المشايخ فيه اه (قوله كاجر الحارس) أى للخدمة  
الذي يسمى في بلاد مصر الخفير اه كمال مع تغيير (قوله كالجبايات الخ) قال الكمال كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا سيلا دقارس  
على انخراط والطباخ وغيرهما في كل شهر أو يوم أو ثلاثة أشهر السلطان اه (قوله منهم صدر الاسلام) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد  
الكريم النسفي اه وصدر الاسلام هذا وأخو نخر الاسلام الآتي أيضا اه (قوله منهم نخر الاسلام على البرزوى) هو ابن محمد بن الحسين  
ابن عبد الكرم النسفي وعبد الكرم هذا كان تلميذ الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمود المازندراني السمرقندي اه اتقاني (قوله  
وقلنا ان من قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه) لكن هذا اذا أمره به لانه ان كان مكرها في الامر لا يعتبر أمره في الرجوع  
هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي اه اتقاني (قوله وان لم يشترط الرجوع) أى استحسانا بمنزلة عن المبيع اه غاية

(قوله هذا اللفظ وقع غلطاً) قامت دعوى الغلط غلط لان القسمة اسم بمعنى النصيب كما في قوله تعالى ونبتهم ان الماء قسمة بينهم والمراد بها النصيب أو بمعنى النائبة وهي أيضا اسم أو بمعنى حق القسام وهي أيضا اسم اه عيني (قوله لان القسمة مصدر والمصدر فعل) وهو غير مضمون اه غايه (قوله وقيل هي أن يمنع أحد الشرىكين من القسمة الخ) فاذا ضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة يجوز ذلك لانه ضمن شيأ مضمونا وهو يقدر على ايفائه اه غايه (قوله فالقول للضامن) أى في ظاهر الرواية اه كمال (قوله رواه عنه ابراهيم ابن يوسف) قال الاتقاني وروى ١٦٦ (قوله فلا يصتق الا بحجة لانه ادعى الخ)

واتى والنواب ما ليس براتب وانما يوظفه الامام عند الحاجة إذا لم يكن في بيت المال شيء وقد بينا ما هو جائز بالاجماع وما هو مختلف فيه وقال أبو بكر بن أبي سعيد هذا اللفظ وقع غلط لان القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا مضمون وقيل هي أن يمنع أحد الشرىكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه لإنسان لانها واجبة وقال بعضهم معناها إذا اقتسمنا ثم منع أحد الشرىكين قسم صاحبه والرواية بأو وهي لاحد المذكورين وفي الاباحة تم وكذا في النبي قال رحمه الله (ومن قال لا تحرمت لك عن فلان مائة إلى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن) يعنى إذا أقرانه كفيل بدين عن فلان وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الدين وكذبته في الاجل كان القول قول المقر لانه أقر له بثبوت حق المطالبة بعد شهر والمقر له يدعى عليه المطالبة في الحال وهو منكر فكان القول قوله بخلاف ما إذا أقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبته في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر لانه المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلايينه ولان الاجل في الكفالة نوع حتى يثبت فيهما من غير شرط بأن كُن الدين مؤجلا على الاصيل وفي الدين عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول لمن ينكر العوارض وفي النوع القول للمقر لانه صدقة للدين وقال الشافعي القول للمقر فيهما لان الاجل وصف فيه ما يقال دين مؤجل وحال وفي الاوصاف القول للمقر وقال أبو يوسف القول للمقر له في الفصلين رواه عنه ابراهيم بن يوسف لان المقر قد أقر له بحق ثم ادعى تأخيره فلا يصتق الا بحجة لانه ادعى أنه على صاحبه حقا وهو التأخير الأتري أنه لو أقر بالكفالة على انه بالتخييار جازا قراره بالكفالة وبطل الخيار لما قلنا ونحن بينا الفرق بين الفصلين وليس هذا كالتخييار لان الخيار معنى يبطل الكفالة فلا يصتق باطلها بعد الاقرار بها بخلاف الاجل لانه ليس باطل وانما هو نوع في الكفالة على ما بينا وما قاله الشافعي ان الاجل وصف للدين لا يستقيم لانه ليس بصفة للدين في الحقيقة وان كان وصفه اللفظا الأتري أن الدين حق الطالب والاجل حق المطالب ولو كان حقا لهما لختلف مستحقهما كالجودة والرداعة فيه والخيلة فيما إذا كان عليه دين مؤجل وادعى عليه ونخاف الكذب ان أنكر والمواخذة في الحال ان أقر ان يقول للمدعى هذا الذي تدعيه من المال حال أو مؤجل فان قال مؤجل فلا دعوى عليه في الحال وان قال حال فينكره وهو صدوق فلا حرج عليه وقيل من عليه الدين مؤجلا اذا أنكر الدين وقال ليس له قبلي اليوم حق فلا بأس به اذا لم يرد به لئواعقه قال رحمه الله (ومن اشترى أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحققت لم يأخذ المشتري التكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع) لان الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه ما لم ينسخ المبيع ويحكم على البائع برد الثمن على المشتري ويجبر بالاستحقاق لا ينسخ ولهذا الواجبا المستحق المبيع قبل الفسخ جازا فلو كان منتقضا لما جاز فاذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البائع ولم يخرج عن ملكه لان بدل المستحق مملوك الأتري انه لو كان عنها عبدا فأعتقه البائع في هذه الحالة عتق وكذلك لو كان المشتري باع الجارية من انسان فاستحققت من يد الثانی ليس للمشتري الاول

قال الاتقاني ووجه قول أبي يوسف انهما تصادقا في وجوب المال واختلاف في الاجل فثبت ما اتفقا عليه ولم يثبت ما اختلفا فيه ووجه الظاهر ما قال أصحابنا في شروح الجامع الصغير ان الاجل في الدين الواجبة لا بعدد الكفالة كالعروض وعن البياعات والمهور وقسم المتأقات عارض ولهذا اذا اطاعت تكون حالة فاذا أنكر الاجل فقد أنكر العارض فكان القول قوله ولهذا اقتنا في خيار الشرط اذا ادعاه أحد العاقدين لا يثبت بقوله لانه عارض وأما الاجل في الكفالة فقد ثبت من غير شرط بأن قال كفلت عمالاً على فلان وعلى الاصيل دين مؤجل يكون مؤجلا على التكفيل من غير شرط فلم يكن الاجل في الكفالة أمرا عارضا بل الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة والاقرار بأحد النوعين لا يكون اقرارا

بالنوع الآخر اه قال الكمال رحمه الله وجه المذهب ان المقر بالدين أقر بما هو سبب المطالبة في الحال ان اذا نظهران الدين كذلك لانه انما يثبت بدلا عن قرض أو اتلاف أو بيع ونحوه والظاهر ان العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال الا ببدل في الحال فكان الحلول الاصل والاجل عارض فكان الدين المؤجل معروض العارض لانواعا ثم ادعى لنفسه حقا وهو تأخيرها والاخر ينكره وفي الكفالة ما أقر بالدين على ما هو الاصل بل الحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها في الحال والتكفيل ينكر ذلك فالقول له وهذا لان التزام المطالبة يتنوع الى التزامها في الحال أو المستقبلي كالكفالة بما ذاب والدرك فاعتما أقر بنوع منها فلا يلزم بالنوع الآخر اه (قوله ولو كان وصفا) الذي يخط الشارح ولو كان حقا اه

باب كفالة الرجلين والعبدین

شرع في كفالة الرجلين بعد كفالة الرجل لان الاثنين بعد الواحد في الوجود فاخرز كرها وضعا للتناسب اه اتقاني (قوله حتى يزيد ما يؤديه على النصف) أي سواء عين عن صاحبه أو لم بعين اه منافع (قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه الخ) قال الكمال رجه الله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه لكفالة كان له أن يرجع عليه به فلصاحبه أن يرجع بعين ما رجع به المؤدى لان أداءه نائبه يعني كفيه بأمره كادائه بنفسه ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بنائبه لكن اذا جعله كله عن صاحبه فنقول بذلك ليرجع بجميع ما رجع به صاحبه والالم يكن له أن يرجع الانصف ما رجع به صاحبه بيانه أدى الأول ما تين يرجع بنصفها لانه في احدى المائتين أصيل فاذا رجع به على صاحبه لم يقدر صاحبه أن يرجع بكتبه ما اذا اعتبر نفسه مؤدبا (١٦٧) كلها عن صاحبه المؤدى حقيقة والالم

يرجع الانصفها لانه لو  
أداها حقيقة بنفسه انصرف  
منها تخسون الى ما عليه  
اصالة وتخسون الى ما عليه  
كفالة وانما يرجع بما عن  
الكفالة فيؤدى الى الدور  
وما يؤدى الى الدور تمنع  
فتمنع رجوعه فلم يقع عن  
صاحبه والاتغير حكم

أن يرجع على بائعه مالم يقض عليه بالثمن الثاني كى لا يجتمع بدلان في ملك واحد فاذا حكم الحاكم بالثمن عليه انتقض وسقط احتمال الاجازة ولزم البائع رد الثمن فيلزم كفيه ضرورة بخلاف القضاء بالخبر لان البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل به وعن أبي حنيفة أن البيع ينتقض بمجرد رد الاستحقاق لان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من انقاضي دليل على النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بالنقض صرح بما فلا عمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن أبي يوسف مثله فعلى هذا يرجع به عليه بمجرد انقضائه وعن أبي يوسف انه ان أخذ العين بعد الحكم ينسخ البيع لان أخذه دليل النسخ والظاهر هو الاول

باب كفالة الرجلين والعبدین

الشرع اذا لوقع عن صاحبه  
حكمة جواز الشروع وقد  
علمت أنه امتنع للدور واعلم  
أن ليس المراد حقيقة  
الدور فانه بوقف الشيء على  
ما يتوقف عليه ورجوع  
المؤدى ليس متوقفا على  
رجوع صاحبه بل اذا  
رجع للآخر أن يرجع  
ولا يلزم كونه في مال واحد  
بل ان شاء أعطاه ما أخذه  
منه فاذا رجع الآخر  
استعاد أو أعطاه غيره  
وكذا الأول فاللازم  
في الحقيقة التسلسل في

قال رحمه الله (دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فاداء أحدهم مالم يرجع به على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة) معناه اذا كان لرجل دين على اثنين بأن اشترى بامنه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه فاداء أحدهم مالم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما ماني النصف أصيل وفي النصف ككفيل فباؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة اذا معارضة بين ما عليه بطريق الاصل وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الأول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط فلا يعارض الاول وكذا سبب الاول وهو الشراء أقوى من سبب الثاني وهو الكفالة ولهذا ينفذ الاول من المرض من جميع ماله وان كان عليه دين والثاني لا يتفاد الا من الثلث بشرط أن لا يكون عليه دين وان كان عليه دين مستغرق لا يتفاد أصلا فكان آكد فلا يعارضه الضعيف وهذا نظير ما لو اشترى ثوبا وفضة بفضة فقبضها وقبض الآخر من الفضة الخالصة قدر فضته ثم افترقا قبل قبض الباقي يجعل المقبوض عن الصرف لان الصرف أقوى وأكدر حتى أوجب القبض قبل الافتراق ولان الكفالة توجب المطالبة وهي تبع للدين فلا معارضة بين الاصل والتبع ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه أيضا أن يرجع عليه بأن يجعل المؤدى عنه لان المؤدى نائبه وأداءه نائبه كادائه فيؤدى الى الدور فيسقط ولا معارضة فيما زاد على ما عليه بطريق الاصل ولا دور فيرجع عليه به ولو كان ما عليه مؤجلا وما على صاحبه حال صح تعيينه لانه لا معارضة اذا لا يجب ما عليه في الحال وليس لشريكه أن يرجع عليه

الرجوعات بينهما فيتمتع الرجوع المؤدى اليه والحق أن هذا الوجه باطل لان رجوع المؤدى عنه لا يمكن أن يسوغه شرعا اعتبار المؤدى عنه انه أدى بنفسه واحتسبه عن المؤدى لانه اعتبار باطل يؤدى الى أن المؤدى عنه يرجع على المؤدى بمثل ما أدى الى الطالب وهو تقيض ما يقطع به في الشرع أن المؤدى هو الذي يرجع على المؤدى عنه بمثل ما أدى عنه وكيف يكون أداء الانسان عن غيره سبب لان يرجع عليه ذلك الغير بمثل آخر هذه مجازفة عظيمة اه (قوله كان لصاحبه أيضا أن يرجع عليه) أي لان المؤدى متى جعل المؤدى عن صاحبه بمحكم الكفالة عنه ليرجع عليه فلصاحبه أن يجعل عنه أيضا ويرجع عليه لانه يقول أدائك بأمرى وأنت كفيل عني كادائي وأنا كفيل عني ثم يؤدى الى الدور وهو باطل كذا في المنافع وهو أوضح مما في الشرح اه (قوله ولا معارضة فيما زاد على ما عليه الخ) قال في المنافع واذا زاد على النصف فليس لصاحبه أن يجعل المؤدى وهو الزيادة كادائه بنفسه لانه لم يبق كفيلان المؤدى لانه ياداء حصة نفسه لم يبق الدين عليه اه (قوله وليس لشريكه) أي الدافع الذي عليه حال اذا أدى عن المؤجل اه

(قوله يصدق) وكان ينبغي أن لا يصدق وهذا وجه ورودها على مسألة الكتاب فاعلم اه ك (قوله وليس لصاحبه أن ينقض الاستواء بالرجوع عليه مرعاة) يعني أن المانع من نقض الاستواء هو المراعاة الخ اه (قوله بخلاف المسئلة الاولى الخ) قال الكمال رحمه الله وهذا الفرق باعتبار الوجه الاول في المسئلة الاولى ولو كان الوجه الثاني صحيحا لم يبق فرق باعتبارها لان مسوغ رجوع المؤدى عنه اعتبار نفسه أدى ما أداه عنه المؤدى واحتسابه به عن المؤدى وهذا يمكن هنا بعينه بأن يقول هذا الذي ترجع على به بسبب انك أديته عنى هو كذا انى بنفسى فكأنى أنا الذى أديته واحتسابه عنك فأنا أرجع عليك به ولا شك فى بطلان هذا فلا يقع الفرق الا باعتبار القوة والضعف وهو الوجه الاول اه (قوله ثم يرجعان (١٦٨) على الاصيل وقوله وان شاء المؤدى رجوع بالجميع على الاصيل) لا يتخلو مع ما سبق عن

لان الكفيل اذا عمل ديناً مؤجلاً ليس له أن يرجع على الاصيل قبل حلول الاجل وكذا لو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه يصدق وهى واردة على مسألة الكتاب قال رحمه الله (وان كفلا عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما أدى يرجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الاصيل) معناها اذا كان على رجل دين ألف درهم مثلاً فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الافراد ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة لان الكفالة عن الكفيل جائزة كما يجوز عن الاصيل فما أدى أحدهما رجوع بنصفه على صاحبه ثم يرجعان على الاصيل ان شاء وان شاء رجوع هو بالكل على الاصيل لان ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض على البعض اذ الكل كفالة فيكون المؤدى شائعاً عنهما فيرجع بنصفه على شريكه ان لا يؤدى الى الدور لان فضيته الاستواء وقد حصل رجوع أحدهما بنصفه وليس لصاحبه أن ينقض الاستواء بالرجوع عليه مرعاة لما اقتضاه العقد اذا استواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم وهو الغرم بخلاف المسئلة الاولى لان الترجيح فيها حاصل من الابتداء فلا يضرم الرجوع فيؤدى الى الدور ثم يرجعان على الاصيل لانها أدبا عنه دينه بأمره أحدهما بنفسه والاخر بنائبه وان شاء المؤدى رجوع بالجميع على الاصيل لانه كفل بالجميع بأمره هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع وأما اذا تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهى كالمسئلة الاولى فى الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما أدى ما لم يزد على النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معاً ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين يتقسم عليهم ما نصفين فلا يكون كفيلاً عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقباً ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف قال رحمه الله (وان أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكفه) لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقى المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنه بكفه فيما أخذه قال رحمه الله (ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم بأشياء بكل الدين) لان كل واحد منهما كفيل عن الآخر على ما بينا فى الشركة قال رحمه الله (ولا يرجع حتى يؤدى أكثر من النصف) لما بينا من الوجهين فى كفاية الرجلين قال رحمه الله (وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وأدى أحدهما رجوع بنصفه) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يجوز لان فيه كفاية المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما ما يفراده باطل وعند الاجتماع أولى فصار كما اذا اختلفت كتابتهما وجه الاستحسان أن تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد أمكن تصحيح هذه الكفالة بأن يجعل

تكرار فاعلم اه ك (قوله) فى المتن ولو افترق المفاوضان الخ) قال الاتقانى وأصله أن المفاوضة شركة عامة فى كل مال وصحيفة عندنا وتبنى على ثلاثة أشياء التوكيل من كل واحد منهما صاحبه فيما كان من أعمال التجارة والكفالة بما كان من ضمان التجارة والاستواء فى جنس رأس المال ابتداء وانتهاء فاذا كان انعقادها على الكفالة كان للغرماء أن يطلبوا بجميع الدين أيهما شاءوا لان الكفالة تثبت بعقد المفاوضة قبل الافتراق فلا تبطل بالافتراق اه (قوله فى المتن وان كاتب عبديه كتابة واحدة) أى بان قال مثلاً كاتبك على ألف الى عام اه (قوله وأدى أحدهما رجوع بنصفه) قال فى شرح التكملة وان كاتب عبديه كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما رجوع على شريكه

بذمه لانهما فيه سواء من حيث الاصله والكفالة اه (قوله وكل واحد منهما ما يفراده باطل) أى لان الكفالة تبرع المال والمكاتب لا يملك التبرع والكفالة انما تصح بالدين الصحيح وبدل الكتابة ليس بدين صحيح فلا تصح الكفالة به اه اتقانى (قوله فصار كما اذا اختلفت كتابتهما) أى بان كاتب المولى كل واحد منهما على حدة وكفل أحدهما عن الآخر فانما حينئذ باطلة قياساً واستحساناً اه (قوله وهذا الاستحسان) وجه الاستحسان أنه يمكن تجوز هذا العقد بان يجعل كل المدل على أحدهما والاخر تبعاله فى العتق بان يكون كل واحد منهما أصيلاً فى الكل وكفيلاً عن صاحبه فى الكل كالولد المولود فى الكتابة حيث يكون مكاتباً تبعالاً له فلما احتل هذا العقد الصحة وجعل كل واحد منهما كأن المال عليه وكان مؤخذاً بحكم الامالة لا الكفالة فاذا أدى أحدهما ما شياً يقع

عن جميع البديل فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستواءهما في العلة وهي ان كل البديل مضمون على أحدهما بعبارة الكتابة ولهذا لا يعتق واحدهما ما لم يؤد جميع البديل فان أعتق المولى أحدهما مع لانه ملكه وسقط نصف بدل الكتابة لان البديل في الحقيقة مقابل برقيتهما وانما جعل على كل واحدهما احتيايا للتصحيح الضمان فانما ثبت عتق أحدهما استغنى عن بدل رقبته اه اتقانى (قوله احتيايا للتصحيح الضمان) والحامل على ذلك تشويق الشارع الى العتق اه (قوله فلنا هذا في حالة البقاء) (١٦٩) كالمات شهود النكاح اه (قوله

في المتن ومن ضمن عن عبد  
مالا يؤخذ به بعد عدة)  
قال خنر الاسلام أراد به  
اقراره بالاستهلاك لانه قد  
يطلق عليه فاما اذا استهلكه  
عبدا فانه يؤخذ به في الحال  
الا في المودع المحجور اذا  
استهلكها فانه لا يفتن بها حتى  
يعتق عند أبي حنيفة ومحمد  
وكذلك لو أقرضه انسان  
أو باعه أو وطئ بشبهة بغير  
اذن المولى لم يؤخذ به حتى  
يعتق أيضا فهذا كله نوع  
واحد في الحكم وجوابه  
أن الكفيل يؤخذ به حالا  
وقال خنر الدين فاضيل  
في شرح الجامع الصغير  
صورة المسئلة اذا أقر العبد  
باستهلاك مال وكذبه المولى  
أو كان محجورا وأودعه  
انسان فاستهلك المودع فانه  
لا يؤخذ به حتى يعتق في قول  
أبي حنيفة ومحمد ولو أقرضه  
انسان أو باعه وهو محجور  
أو وطئ امرأة بشبهة بغير  
اذن المولى فانه لا يؤخذ بالمهر  
حتى يعتق فان كفل انسان  
به ولم يسم حالا وغيره فهو  
حال أما صحة الكفالة فلان  
المال مضمون على الاصيل  
وانما يطالب الاصيل في

المال كله على كل واحدهما في حق المولى وفي حق نفسه وعتق الآخر معلق بأداءه فطالب المولى كل  
واحد منهما بما يجمع المال بحكم الاصل لا بحكم الكفالة فأيهما ادى عتق الآخر تبعاله كافي واد  
المكاتب لكن كل واحدهما ما كفيلا في حق صاحبه لان المال في الحقيقة مقابل برقيتهما انقسم عليهما  
فصارت كفالته بما عليه أصالة وكفالة المكاتب بما عليه أصالة جائرة فكان كل واحد منهما أصيلا في  
الكل كفيلا عن صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانها ضرورية فقيمة قدر بقدرها حتى  
تكون مطالبة المولى كل واحد منهما يجمع المال بحكم الاصل لا بحكم الكفالة فاذا أدى أحدهما شأ  
وقع عن كل البديل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستواءهما في جميعه ولو رجع بالكل لا يتحقق  
المساواة بخلاف ما اذا اختلفت كتابتهما لان عتق كل واحد منهما معلق بأداء المال على حدة وهو صحيح  
في نفسه فلا حاجة الى تصحيحه بما ذكرنا من الطريق ثم المسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن يكاتبهما كتابة  
واحدة وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فحكمه ما ذكرنا والثاني أن يكاتبهما كتابة واحدة على ألف ولم  
يزد على هذا فحكمه ان كل واحد منهما يلزمه حصته ويعتق بأداء حصته لان المقابلة المطلقة تقتضي ذلك  
والثالث أن يكاتبهما كتابة واحدة على أنهما ان أدباعتا وان عجز اردا في الرق ولم يذ كر كفالة كل واحد  
منهما عن صاحبه فعند زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني حتى يعتق أحدهما بأداء حصته لان كل واحد  
منهما ما يلزمه بالقبول الا حصته ولهذا ليس للمولى أن يطالب أحدهما بجمع البديل ولو أدى أحدهما  
الجميع لم يرجع على صاحبه بشئ بخلاف ما اذا شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه لانه لا يقول لا يعتق  
واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى لان شرط المولى في العقد تجب مراعاته اذا كان صحيحا شرعا وقد  
شرط العتق عند أداء جميع المال نصا فلو عتق أحدهما بأداء حصته كان مخالفا لشرطه وما استدله به  
زفر مجموع فان هذا عندنا كالفصل الاول في جميع ما ذكرنا فلهذا قلنا ما لم يصل جميع المال الى المولى  
لا يعتق واحد منهما ما ذكره في المبسوط قال رحمه الله (ولو حرر أحدهما أخذنا بأداء حصته من لم يعتقه)  
معناه لو أعتق أحد العبدین فيما اذا كانهما وشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه صح العتق لوجود  
المصحيح للعتق وهو الملك في الرقبة وبرئ عن حصته من بدل الكتابة لانه لم يرض بالتزام المال الا ليكون وسيلة  
الى العتق ولم يبق وسيلة فتسقط حصته ويبقى على صاحبه حصته لان المال في الحقيقة مقابل برقيتهما  
وانما جعل على كل واحد منهما كفايا للتصحيح الضمان واذا حصل له العتق استغنى عنه فاعتبر  
مقابلا برقيتهما فبتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع سقط حصته المعتبر لما ذكرنا وأخذ بحصة الذي لم يعتق  
أيهما شاء فان شاء أخذ المعتبر بالكفالة وان شاء أخذ صاحبه بالاصالة قال رحمه الله (فان أخذنا المعتبر  
رجع على صاحبه وان أخذنا الآخر لا لان غير المعتبر أصيل فلا يرجع على أحد اذا أدى والمعتبر كفيلا عنه  
بأمره فيرجع به عليه فان قيل كيف يكون المعتبر كفيلا عنه والكفالة بيد الكتابة لا يجوز قلنا هذا  
في حالة البقاء لانه لم يكن في الابتداء كفيلا فقط وانما كان بدل الكتابة واجبا عليه أصالة وقد رنا الكفالة  
فيه في حق صاحبه احتيايا للتصحيح الاداء عن صاحبه وبعد العتق لا يمكن لاجباب البديل عليه لاستغنائه  
فلا يمكن تقدير الاصله فيه فبقي ككفيلا قال رحمه الله (ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عدة

(٣٣ - زيلعي رابع) الحال لعسرة لان العبد وما في يده مولا له ولم يظهر ما وجب على العبد لصحة سببه في حق المولى لان المولى  
لم يرض به والكفيل ليس بعسر فطالب حالا لان المانع عن مطالبة العبد وهو العسر لم يوجد في حق الكفيل فصار بمنزلة الكفالة عن  
غائب حيث تصح ويؤخذ الكفيل به حالا وان عجز الطالب عن مطالبة الاصيل اه اتقانى وكتب على قوله يؤخذ به بعد العتق مانعه هذه  
الجملة وقعت صفة للسكره وهي قوله مالا أي مالا غير واجب على العبد أداءه قبل العتق اه

(قوله فهو حال وان لم يسمه) يعني هو حال وان لم يسمه حالاً ولا مؤجلاً اه (قوله كما اذا الزمه بالاقرار) أي بان أقرب باسمه لئلا مال وكذبه المولى اه (قوله لان المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته) أي وعدم الاجل فكيف والعقد لا يصلح أجلها لهالة وقت وقوعه وقد لا يتبع أصلاً اه (قوله فصار كالمكفول عن غائب) أي حيث يصح ويؤخذ به الكفيل حالاً وان عجز الطالب عن مطالبته الاصيل اه غاية (قوله أو مفلس) بتشديد الهمزة المفتوحة اه غاية وكتب ما نصه فلسه القاضي حيث تصح الكفالة ويؤخذ به الكفيل حالاً لعدم اعتبار الكفيل اه غاية (قوله وقام مقام الطالب) أي والطالب ما كان له مطالبته قبل العقد فكذا الكفيل اه (قوله احترازاً عما يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك) (١٧٠) قال السكالك رحمه الله ولو كان كفلاً بدين الاستهلاك المعين ينبغي أن يرجع قبل

فهو حال وان لم يسمه) المراد بدين لم يظهر في حق المولى كما اذا الزمه بالاقرار أو الاستقراض أو بالوطء عن شبهة أو استهلاكاً وديعة فان هذه الديون لا تظهر في حق المولى فلا يؤخذ بها في الحال وانما يؤخذ بها بعد الحرية فلو أن انساناً تكفل بهذه الديون يلزمه وبطالب به في الحال لان المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته إلا أن المطالبة تأخرت عنه لعسره اذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها في حق المولى والكفيل غير معسر فصار كالمكفول عن غائب أو مفلس بخلاف ما اذا كفلاً بدين مؤجلاً حيث لا يلزم الكفيل حالاً لأنه لا يترتب المطالبة بدين والطالب ليس له أن يطالب بالدين المؤجل في الحال ثم اذا أدى عنه يرجع به بعد العقد ان كان أمره لان الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية وقوله بدين يؤخذ به بعد عقده احترازاً عما يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك عياناً أو دين لزمه بالتجارة باذن المولى فانه تجوز الكفالة به بلا شبهة قال رحمه الله (ولو ادعى رقبته العبد فكفلاً به رجل فسات العبد فيهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبداً ما لو كفلاً بنفسه رجل فسات العبد برئاً الكفيل) والفرق ان الثانية تكفل عن العبد بتسليم نفسه فاذا مات العبد وهو المكفول به حر أو عبداً وراهته توجب براءة الكفيل على ما ينشأ من قبل ولا يختلف ذلك بين أن يكون المكفول به حر أو عبداً وفي الاولى تكفل عن ذي اليد بتسليم رقبته العبد لان المدعى يدعى غصب العبد على ذي اليد والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة على ما تقدم فيجب على ذي اليد رد العين فان هلكت يجب عليه قيمتها فكذا على الكفيل ان أثبت المدعى بالبيينة أن العبد له لانه يقوم مقام الاصيل والبيينة كاسمها مبنية فيظهر به أن العبد ملكه بخلاف ما اذا ثبت الملك له باقرار ذي اليد أو بشكواه لان اقرار الاصيل ليس بحجة في حق الكفيل فلا يلزمه ما لم يقربه هو بنفسه قال رحمه الله (ولو كفلاً عبداً عن سيده بأمره فعتق فأداه أو كفلاً سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحدهما على الآخر) ومعنى الاولى أن لا يكون على العبد دين لان أمر المولى بالتكفيل يصح اذ لم يكن عليه دين ألا ترى أن له أن يجعله بالدين ولو أقرب عليه بالدين نفذ اقراره وله أن يرهنه وان كان عليه دين مستغرق ليس له شيء من ذلك لانه يتضمن ابطال حق الغرماء وأما كفالة المولى عن العبد فصحة كيفما كانت وقال زفر يرجع كل واحد منهما على صاحبه اذا أدى عنه بعد الحرية وكانت الكفالة بأمره فلتحقق الموجب للرجوع ولزوال المانع من الرجوع قلنا وقعت غير موجبة للرجوع لان أحدهما لا يستحق على الآخر ديناً فلا تنقلب موجبة بعد ذلك كما اذا كفلاً رجل عن رجل بغير أمره فباعه فأجاز فانه لا تنقلب موجبة للرجوع فكذا هذا ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايقاع الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته

العتق اذا أدى لانه دين غير مؤخر الى العتق فيطالب السيد بتسليمه رقبته أو القضاء عنه وبحث أهل الدرس هل المعتبر في هذا الرجوع الأمر بالكفالة من العبد أو السيد وقوى عندي كون المعتبر أمر السيد لان الرجوع في الحقيقة عليه اه (قوله في المتن ولو ادعى رقبته العبد فكفلاً به رجل) أي كفلاً عن المدعى عليه بتسليم رقبته العبد رجل اه (قوله برئ الكفيل) قال الفقيه أبو الليث وهذا اذا كفلاً بنفس العبد فلو كفلاً بالدين الذي عليه في هذا الفصل يجب الضمان على الكفيل وان مات بمنزلة الكفالة عن حر فسات الحر مفلساً لا يبرأ الكفيل من كفالاته في قولهم جميعاً وليس بمنزلة من كفلاً بعبده وقدرى عن أي خيفة أنه قال لا تجوز الكفالة اذا لم يكن لليت

تركه وأما في هذه المسئلة فقد صححت الكفالة في حال حياته فلا تبطل بعد موته اه اتقاني (قوله وفي الاولى تكفل) كتاب عن ذي اليد بتسليم رقبته العبد فاذا مات العبد فأقام المدعى البيينة بعد ذلك غرم المدعى عليه قيمة العبد وغرمه الكفيل أيضاً لان الكفالة تتحمل الضمان عن الغير فاذا وجب ضمان القيمة على الاصيل وجب على الكفيل لانه التزم المطالبة بما على الاصيل وقد تنقل الضمان في حق الاصيل الى القيمة فينتقل في حق الكفيل أيضاً اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا ثبت الملك له باقرار ذي اليد الخ) حيث يقضى بقيمة العبد الميت على المدعى عليه ولا يلزم ذلك الكفيل اه غاية (قوله فصحة كيفما كانت) أي سواء كان عليه دين أو لا اه (قوله قلنا وقعت غير موجبة للرجوع) أي لان العبد لا يستوجب على مولاه ديناً اذا لم يكن عليه دين مستغرق وكذا المولى لا يستوجب على عبده ديناً بحال اه غاية (قوله فأجاز) أي المكفول عنه الكفالة فأدى الكفيل شيئاً لا يرجع على المكفول عنه اه فاضحيان

كتاب الحوالة

(قوله ومن شرائطها القبول) أي قبول المحتال اه (قوله وفيه خلاف أبي يوسف كافي الكفالة) قال الكمال ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول أبي حنيفة ومحمد كإفنا في الكفالة إذ أن يقبل رجل الحوالة لأغائب فتترقب على إجازته إذا بلغه وكذا لا يشترط حضرة المحتال عليه حتى لو أحوال على غائب قبله فأجاز صححت اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من أحمل على ملي عقلتبع) رواه في الهداية بهذا اللفظ اه وكتب ما نصه قال صلى الله عليه وسلم فيمبار وأما أبو هريرة مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي عقلتبع متفق عليه وأما بلفظ أحيل مع لفظه يتبع كما ذكره المصنف فن رواية الطبراني عن أبي هريرة في الوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن أحيل على ملي عقلتبع ورواه أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على ملي عقلتبع قيل وقد روي فإذا أحيل بالفاء فيفيد أن الأمر بالاتباع للملاءة على معنى أنه إذا كان مطل الغني ظلماً فإذا أحيل على ملي عقلتبع (١٧١) لأنه لا يقع في الظلم والله أعلم ثم أكثر

أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب وعن أحد لواجب ونحو الظاهر أنه أمر بإحاطة هو دليل نقل الدين شرعاً أو بالمطالبة فإن بعض الأملاء عنده من اللدني في الخصومة والتعسير ما تكدر به الخصومة والمضارة اه فن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المدينون والتيسير ومن لا يعلم حاله قبضه لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين مجزأين لفظ الأمر في إطلاق واحد فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد والأقرب دليل الجواز للاجتماع على

كتاب الحوالة

وهي في اللغة التحويل والنقل ومنه حوالة الغراس نقله قال رحمه الله (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) هذا في الشرع وفي اللغة هو النقل مطاقاً على ما بيننا قال رحمه الله (وتصح في الدين لافي العين برضا المحتال والمحال عليه) وهذا من شرائطها ومن شرائطها القبول وفيه خلاف أبي يوسف كافي الكفالة وهي مشروعة بإجماع الأمة وقال عليه الصلاة والسلام من أحيل على ملي عقلتبع والأمر بالاتباع دليل الجواز ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول بصحته دفعا للحاجة وإنما اختلفت بالدينون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل وهو في الدين لافي العين لأن الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر أثره في المطالبة فإن أثر النقل الشرعي في الثابت شرعاً وأما العين فحسبي فلا ينقل بالنقل الحكمي بل بالنقل الحسي وإنما اشترط رضاهما لأن المحتال هو صاحب الحق ويختلف عليه الذمم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الإيضاء ففهم من يحاطل مع القدرة ومنهم من يوفى ناقصاً ومنهم من هو بالعكس فلا يلزمه بدون رضاه والمحال عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون في نفسه ففهم من يعنف فيه ويستجمل ومنهم من يساهل ويهمل ويسامح ولم يذكر المصنف المحيل لأن الحوالة تصح بدون رضاه وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه أو ليسقط دينه ونظرها الكفالة فإنها تصح بدون رضا المكفول عنه قال رحمه الله (وبرئ المحيل بالقبول من الدين) وهذا حكمها وقال زفر لا يبرأ لأن المقصود به التوثق وهو بازدياد المطالبة كالكفالة لا تؤثر في سقوط ما كان له من المطالبة وقال ابن أبي ليلى يبرأ في الكفالة أيضاً اعتباراً بالحوالة ولأن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني الغريبة فعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفرغ ذمة الأصيل لأن الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها والكفالة معناها الضم فيقتضي أن يكون موجهاً ضم الذمة إلى الذمة ولا يتحقق ذلك مع براءة ذمة الأصيل والاستيثاق فيها بالضم وفي الحوالة باختيار من هو الأملأ من المحيل وأحسن من المحيل في القضاء ولا يقال لو برئ لما أجبر المحتال على القبول إذا قضاها المحيل الدين صكها لوفضاه الأجنبي لانه قول الأجنبي متبرع والمحيل غير متبرع لانه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن أجنبياً إذ قصد دفع الضرر عن نفسه

جوازها اه فتح (قوله وهو في الدين لافي العين) أي لأن العين لا تثبت في الذمة فلا يتأني نقلها من ذمة إلى ذمة فلم تصح الحوالة في العين اه اتفاني (قوله وأما العين فحسبي الخ) ولا يقال أن الأوصاف لا تقبل النقل لانه قول أحكام الشرع بمنزلة الجواهر على معنى أنها تبقى بعد المباشرة اه مستصحب (قوله لأن الحوالة تصح بدون رضاه) ذكره في الزيادات اه هداية (قوله وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه) أي لأن التزام الدين من المحتال عليه نصرف في حق نفسه وهو أي المحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه عاجلاً بالادفاعة المطالبة عليه عنه في الحال وأجلاً بعدم الرجوع عليه لانه لا يرجع إلا بامره وحيث تثبت الحوالة بغير رضاه كان (١) (قوله وقال زفر لا يبرأ) أي من الدين والمطالبة أيضاً اه فتح بمعناه (قوله لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى) أي لانه إنما انتقل إلى ذمة أخرى بشرط السلامة فإذا توى يرجع فلم يكن المحيل متبرعاً في القضاء اه اتفاني

(١) هتا بياض بالأصل وكتب النسخ فيه لم يكتب المحشى فارجع إلى النسخ الصحيحة لعلاش تجده مسقط اه صححه